





الْوَاعِدُ لِلْفَلَسْطِينِ

(المجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصَدَّرُ عَنْ
دِيَوَانَ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيفِ



رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم المنسق
أولاً: المراسيم الرئاسية		
10	مرسوم رئاسي رقم (25) لسنة 2006 بتعيين الأخ العميد أحمد موسى	.1
11	مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة 2007 باستئلاك أرض لغابات المنفعة العامة	.2
15	مرسوم رئاسي رقم (4) لسنة 2007 بشأن تشكيل جنة رئاسية عليا لتابعة الشؤون المسيحية	.3
16	مرسوم رئاسي رقم (5) لسنة 2007 بشأن إنشاء مؤسسة ياسر عرفات	.4
ثانياً: القرارات الرئاسية		
18	قرار رقم (387) لسنة 2006 بتعيين د. عمر عزت شريف كتاته.	.5
19	قرار رقم (388) لسنة 2006 بتعيين محامين قضاة صلح في محافظات الشمالية	.6
21	قرار رقم (7) لسنة 2007 بترقية العقيد جمال كابد	.7
22	قرار رقم (8) لسنة 2007 بتعيين السيد/ محمد أبو صفية	.8
23	قرار رقم (9) لسنة 2007 بترفع درجة السيدة/ جنين البيبا	.9
24	قرار رقم (10) لسنة 2007 بعفو خاص عن سجين	.10
25	قرار رقم (11) لسنة 2007 بنقل السيد/ سعد جمال المحالي	.11
26	قرار رقم (12) لسنة 2007 بنقل الأخت/ فايزة أبو الهيجاء	.12
27	قرار رقم (13) لسنة 2007 بنقل السيد/ حسن محمد فهيد	.13
28	قرار رقم (14) لسنة 2007 بترفع السيدة/ عديلة فضل الخالدي	.14
29	قرار رقم (15) لسنة 2007 بترقية السيد/ المصطفى برغوثي	.15
30	قرار رقم (16) لسنة 2007 بترقية السيد/ فايق خالد الديك	.16
31	قرار رقم (17) لسنة 2007 بترقية السيد/ علي محمود أبو دياك	.17
32	قرار رقم (18) لسنة 2007 بترفع السيدة/ مجد مهنا	.18



33	قرار رقم (19) لسنة 2007م بترقية السيد/ هيثم أبو حجلة	.19
34	قرار رقم (20) لسنة 2007م بنقل السيد/ محمود النيرب	.20
35	قرار رقم (21) لسنة 2007م بتعيين السيد/ إسماعيل جبر	.21
36	قرار رقم (22) لسنة 2007م بترفيع موظفين بوزارة الصحة	.22
37	قرار رقم (23) لسنة 2007م بتعيين السيد/ أسعد محمد سوالة	.23
38	قرار رقم (24) لسنة 2007م بترفيع السيد / أصف سعيد أسعد	.24
39	قرار رقم (25) لسنة 2007م بترقية السيد / عبد الكرم القطاطي	.25
40	قرار رقم (26) لسنة 2007م بترقية السيد/ جميل شفيق مطور	.26
41	قرار رقم (27) لسنة 2007م بترقية السيد/ أحمد كمال الحجة	.27
42	قرار رقم (28) لسنة 2007م بترقية السيد/ كمال محمد راضي	.28
43	قرار رقم (29) لسنة 2007م بترقية السيد/ حسن أحمد صباح	.29
44	قرار رقم (30) لسنة 2007م بترقية السيد/ تيسير علي الحساينة	.30
45	قرار رقم (31) لسنة 2007م بترقية السيد/ لؤي علي عمر عمر	.31
46	قرار رقم (32) لسنة 2007م بترقية السيد/ نعمان علي الشريف	.32
47	قرار رقم (33) لسنة 2007م بترقية السيد/ على خالد قويدر	.33
48	قرار رقم (34) لسنة 2007م بترقية السيد/ عمر حسن شحادة	.34
49	قرار رقم (35) لسنة 2007م بترقية السيد/ سعيد فايز الحسيني	.35
50	قرار رقم (36) لسنة 2007م بترفيع السيد/ محمد حسان بسيوني	.36
51	قرار رقم (37) لسنة 2007م بتعيين السيد/ محمد أبو شقير	.37
52	قرار رقم (38) لسنة 2007م بتعيين السيد/ محمد أحمد عابد	.38
53	قرار رقم (39) لسنة 2007م بتعيين السيد/ كنعان سعيد عبيد	.39
54	قرار رقم (40) لسنة 2007م بترقية السيد/ جهاد سالم أبو عيدة	.40
55	قرار رقم (41) لسنة 2007م بترقية السيد/ عمر عرفات الخواجة	.41
56	قرار رقم (42) لسنة 2007م بترقية السيد/ إبراهيم فوزي الكرد	.42
57	قرار رقم (43) لسنة 2007م بترقية السيد/ طلال محمد خلف	.43

58	قرار رقم(44) لسنة2007م بتعيين السيد/محمد موسى جاد الله	.44
59	قرار رقم (45) لسنة 2007م بتعيين السيد/ بشار عدنان الكرمي	.45
60	قرار رقم (46) لسنة 2007م بترقية السيد/ عوني راغب البasha	.46
61	قرار رقم (47) لسنة 2007م بترقية السيد/ فتحي أبو عرام	.47
62	قرار رقم(48) لسنة2007م بترقية السيد/هشام محمد الدسوقي	.48
63	قرار رقم (49) لسنة 2007م بتعيين السيد/ إبراهيم رضوان	.49
64	قرار رقم(50) لسنة 2007م بتعيين السيد/ صالح حسين الرقب	.50
65	قرار رقم (51) لسنة 2007م بترقية السيد/ منذر نصر الله	.51
66	قرار رقم (52) لسنة 2007م بترقية السيد/ معروف حسن ناصر	.52
67	قرار رقم (53) لسنة 2007م بتعيين السيدة/أميرة هارون	.53
68	قرار رقم (54) لسنة 2007م بتعيين السيد/ ياسر الشنطي	.54
69	قرار رقم (55) لسنة 2007م بتعيين السيد/ سعيد محمد عمار	.55
70	قرار رقم (56) لسنة 2007م بتعيين السيد/ سامر البيراوي	.56
71	قرار رقم (57) لسنة 2007م بترقية السيد/ تيسير شيخ عامر	.57
72	قرار رقم (58) لسنة 2007م بترقية السيد/ نظام عمر صالح	.58
73	قرار رقم(59) لسنة 2007م بتعيين السيد/ جمال أحمد العقيلي	.59
74	قرار رقم(60) لسنة2007م بترقية السيد/ حسام محمد أبو الرب	.60
75	قرار رقم (61) لسنة 2007م ببيان إعادة تشكيل مجلس وكالة كنيسة الروم الأرثوذكس في مدينة غزة	61
77	قرار رقم(62) لسنة2007م بتعيين السيد/موسى محمد السمّاك	.62
78	قرار رقم (63) لسنة 2007م بترقية السيد/ حسن بكر قنطرة	.63
79	قرار رقم(64) لسنة2007م بترقية السيد/ أسعد محمد الرملاوي	.64
80	قرار رقم(65) لسنة2007م بترقية السيد/ عماد سمير القطباني	.65
81	قرار رقم (66) لسنة 2007م بترفيع السيد/ جمال شوكواني	.66
82	قرار رقم (67) لسنة 2007م بترفيع السيد/ نصر محمد نصر	.67
83	قرار رقم(68) لسنة2007م بترفيع السيد/ أحمد عبد الله شنارة	.68

84	قرار رقم (69) لسنة 2007م بنقل السيد/ محمد أمين جرادات	.69
85	قرار رقم (70) لسنة 2007م بترقية السيد/ خلدان رضوان رضوان	.70
86	قرار رقم (71) لسنة 2007م بترفيع السيد/ عبد المعطي الصادق	.71
87	قرار رقم (72) لسنة 2007م بترفيع السيد/ كمال كامل ياسين	.72
88	قرار رقم (73) لسنة 2007م بترفيع السيد/ ساجي سلامة خليل	.73
89	قرار رقم (74) لسنة 2007م بترفيع السيد/ فؤاد البليسي	.74
90	قرار رقم (75) لسنة 2007م بترفيع السيد/ محمد حسن جبارين	.75
91	قرار رقم (76) لسنة 2007م بترقية السيد/ مدوح قمصية	.76
92	قرار رقم (77) لسنة 2007م بترفيع السيد/ عبد الكرم سدر	.77
93	قرار رقم (78) لسنة 2007م بترفيع السيد/ ذيب فضل أحمد	.78
94	قرار رقم (79) لسنة 2007م بترفيع السيد/ إحسان البرناوي	.79
95	قرار رقم (80) لسنة 2007م بترفيع السيد/ ماجد أبو رمضان	.80
96	قرار رقم (81) لسنة 2007م بترفيع السيدة/ أسماء الأفغاني	.81
97	قرار رقم (82) لسنة 2007م بترقية السيد/ زكي حسن الكيلاني	.82
98	قرار رقم (83) لسنة 2007م بترقية السيد/ سعيد زعرب	.83
99	قرار رقم (84) لسنة 2007م بترقية السيد/ سليمان عمارنه	.84
100	قرار رقم (85) لسنة 2007م بتعيين السيدة/ فدوى الشاعر	.85
101	قرار رقم (86) لسنة 2007م بترقية السيد/ محمد حسن النجار	.86
102	قرار رقم (87) لسنة 2007م بترقية السيد/ نظام أبو شعبان	.87
103	قرار رقم (88) لسنة 2007م بترقية السيد/ محمد بحبيص (عرامين)	.88
104	قرار رقم (89) لسنة 2007م بترقية السيد/ رمضان حميدات	.89
105	قرار رقم (90) لسنة 2007م بتعيين السيد/ أحمد إسماعيل دولة	.90
106	قرار رقم (91) لسنة 2007م بتعيين السيد/ يوسف صبحي الغريز	.91
107	قرار رقم (92) لسنة 2007م بترقية السيد/ معروف حسن ناصر	.92
108	قرار رقم (93) لسنة 2007م بتعيين السيد/ سهيل شحادة خلف	.93

109	قرار رقم (94) لسنة 2007م بتعيين السيد/ هاني أبو عودة	.94
110	قرار رقم (95) لسنة 2007م برقية السيد/ عز الدين عطية المصري	.95
111	قرار رقم (96) لسنة 2007م بتعيين السيد/ علي عبد الله زامل	.96
112	قرار رقم (97) لسنة 2007م بنقل وتعيين النقيب/ أحمد عطا الله	.97
113	قرار رقم (98) لسنة 2007م بتعيين السيد/ عز الدين زيدية	.98
114	قرار رقم (99) لسنة 2007م برقية السيد/ حاتم محمود شحادة	.99
115	قرار رقم (100) لسنة 2007م برقية السيد/ فتح الله زهدي خرم	.100
116	قرار رقم (101) لسنة 2007م برقية السيد/ محمد عبيسان	.101
117	قرار رقم (102) لسنة 2007م بنقل وترقية السيد/ عبد القادر سرور	.102
118	قرار رقم (103) لسنة 2007م برقية السيد/ صفوت الشنطري	.103
119	قرار رقم (104) لسنة 2007م بتعيين السيد/ أسامة محمد قاسم	.104
120	قرار رقم (105) لسنة 2007م بتعيين السيد/ فتحي الحايك	.105
121	قرار رقم (106) لسنة 2007م برقية السيد/ فؤاد محمد عودة	.106
122	قرار رقم (107) لسنة 2007م بتعيين السيد/ حسن خلف	.107
123	قرار رقم (108) لسنة 2007م بالغاء قرار تعيين السيد/ بشار الكرمي	.108
124	قرار رقم (109) لسنة 2007م بتعيين السيد/ كامل أحمد أبو ماضي	.109
125	قرار رقم (110) لسنة 2007م برقية السيد/ رياض يوسف سمور	.110
126	قرار رقم (111) لسنة 2007م بتعيين السيد/ مدحت محيسن	.111
127	قرار رقم (112) لسنة 2007م برقية السيد/ جمال أبو هاشم	.112
128	قرار رقم (113) لسنة 2007م برقية السيد/ أحمد مصطفى زيد	.113
129	قرار رقم (114) لسنة 2007م برفع السيد/ أحمد جميل الهدمي	.114
130	قرار رقم (115) لسنة 2007م برفع السيد/ حافظ عمر البرغوثي	.115
131	قرار رقم (116) لسنة 2007م برقية السيد/ توفيق أبو شومر	.116
132	قرار رقم (117) لسنة 2007م برفع السيد/ سمير صليبا سابا	.117
133	قرار رقم (118) لسنة 2007م برفع السيد/ ماهر الكركي	.118

134	قرار رقم(119) لسنة 2007م بترقية السيد/ جمال محمد مرزوق	.119
135	قرار رقم(120) لسنة 2007م بترقية السيد/ بهجت شافع الخالدي	.120
136	قرار رقم(121) لسنة 2007م بترقية السيد/ نضال محمد عمرو	.121
137	قرار رقم (122) لسنة 2007م بترقية السيد/ خالد جاسر عارف	.122
138	قرار رقم(123) لسنة 2007م بترقية السيد/ عادل إبراهيم سمارة	.123
139	قرار رقم (124) لسنة 2007م بترقية السيد/ عز الدين صلاح	.124
140	قرار رقم (125) لسنة 2007م بإلغاء قراري السيد/ عادل سمارة والسيد/ عز الدين صلاح	.125
141	قرار رقم (126) لسنة 2007م بتعيين السيد/ حسنين شعبان	.126
142	قرار رقم(127) لسنة 2007م بترقية السيد/ محمد أبو القمصان	.127
143	قرار رقم(128) لسنة 2007م بتعيين السيد/ مهند شوقي عمرية	.128
144	قرار رقم (129) لسنة 2007م بترقية السيد/ عامر أبو رمضان	.129
145	قرار رقم(130) لسنة 2007م بترقية السيد/ أحمد عياد محيسن	.130
146	قرار رقم(131) لسنة 2007م بتعيين السيد/ عبد الباسط معطان	.131
147	قرار رقم (132) لسنة 2007م بنقل السيد/ أحمد حسني الأمير	.132
148	قرار رقم (133) لسنة 2007م بنقل السيد/ توفيق حيدر الشوا	.133
149	قرار رقم (134) لسنة 2007م بإلغاء مسميات وظيفية لموظفيين في وزارة الصحة	.134
150	قرار رقم (135) لسنة 2007م بتعيين السيد/ علي الطرشاوي	.135
151	قرار رقم(136) لسنة 2007م بتعيين السيد/ عائد محمد عبد العزيز	.136
152	قرار رقم(137) لسنة 2007م بترقية السيد/ موفق محمد الخطيب	.137
153	قرار رقم (138) لسنة 2007م بتعيين السيد/ رائد زكي الجزار	.138
154	قرار رقم (139) لسنة 2007م بترقية السيد/ يوسف عصيدة	.139
155	قرار رقم (140) لسنة 2007م بترقية السيد/ سعيد أبو سلطان	.140
156	قرار رقم (141) لسنة 2007م بترقية السيد/ جلال إسماعيل	.141
157	قرار رقم (142) لسنة 2007م بتعيين السيد/ مهند ولد علي	.142

158	قرار رقم (143) لسنة 2007م بترقية السيد / بشير البردويل	.143
159	قرار رقم (144) لسنة 2007م بتعيين السيد / سهيل محمد مدوخ	.144
160	قرار رقم (145) لسنة 2007م بتعيين السيد / أحمد علي بن سعيد	.145
161	قرار رقم (146) لسنة 2007م بتعيين السيد / فواز خالد العلمي	.146
162	قرار رقم (147) لسنة 2007م بترقية السيد / فتحي عمرو	.147
163	قرار رقم (148) لسنة 2007م بنقل السيد / باسم راجح الجاغوب	.148
164	قرار رقم (149) لسنة 2007م بنقل السيد / عمار عكرمة صبري.	.149
165	قرار رقم (150) لسنة 2007م بتشكيل اللجنة الوطنية العليا للوقاية الوطني.	.150
166	قرار رقم (151) لسنة 2007م بتشكيل لجنة مؤقتة لتنفيذ أحكام مرسوم مؤسسة ياسر عرفات.	.151
167	قرار رقم (152) لسنة 2007م بشأن إلغاء قرارات رئيسية	.152

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

168	قرار رقم (105) لسنة 2006م بانهاء العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003م.	.153
170	قرار رقم (106) لسنة 2006م بشأن اقتصر الدوام الرسمي في الوزارات والمؤسسات العامة على خمسة أيام.	.154
171	قرار رقم (107) لسنة 2006م بصرف مبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي لخمسين ألف شخص من العاطلين عن العمل	.155
172	قرار رقم (108) لسنة 2006م بصرف سبعة ملايين شيقل للبلديات	.156
173	قرار رقم (109) لسنة 2006م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون الاجتماعية	.157
174	قرار رقم (110) لسنة 2006م بتخصيص اعتمادات مالية لوزارة الشؤون الاجتماعية	.158
175	قرار رقم (111) لسنة 2006م بتمديد عقود الباحثين الاجتماعيين ومدخلى البيانات بوزارة الشؤون الاجتماعية	.159
176	قرار رقم (112) لسنة 2006م بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2004م	.160

178	قرار رقم (113) لسنة 2006 بشأن موظفي شركة البحر	.161
179	قرار رقم (114) لسنة 2006 بشأن التبرعات المدرسية	.162
180	قرار رقم (115) لسنة 2006 بشأن الموظفين في وزارة الصحة العاملين للعمل في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني	.163
181	قرار رقم (116) لسنة 2006 بشأن تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي بوزارة الشؤون الاجتماعية.	.164
182	قرار رقم (117) لسنة 2006 بشأن موظفي وزارة الصحة المنتدبين للعمل في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني	.165
183	قرار رقم (118) لسنة 2006 بتأولى الإدارة العامة للمصادر الطبيعية مسؤولية استغلال المقالع	.166
184	قرار رقم (119) لسنة 2006 بالموافقة على عملية البث الإذاعي والتلفزيوني لعدد من المحطات الإذاعية والتلفزيونية	.167
185	قرار رقم (120) لسنة 2006 بتعديل المادة (17) من قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004	.168
186	قرار رقم (121) لسنة 2006 بشأن تعبية مجتمع اللغة العربية الفلسطيني	.169
187	قرار رقم (122) لسنة 2006 بشأن الموظفين في الوزارات والمؤسسات الحكومية الذين لم تستكمل إجراءات تعيينهم	.170
188	قرار رقم (123) لسنة 2006 بشأن استيراد الدرجات النارية.	.171
189	قرار رقم (124) لسنة 2006 بشأن تعبية مؤسسات أدبية وفنية لوزارة الثقافة	.172
190	قرار رقم (125) لسنة 2006 بشأن عطلة المدارس الأهلية المسيحية	.173
191	قرار رقم (126) لسنة 2006 بشأن بدء العمل بالتوقيت الشتوي	.174
192	قرار رقم (127) لسنة 2006 بتعويض البيوت المهدمة.	.175
193	قرار رقم (128) لسنة 2006 باعتماد مواطنين شهداء.	.176
194	قرار رقم (129) لسنة 2006 بشأن المشاركة في معرض لندن.	.177
195	قرار رقم (130) لسنة 2006 باستحداث وحدات الرقابة الداخلية في الوزارات	.178
196	قرار رقم (131) لسنة 2006 بشأن عقد المقاولة الموحد.	.179

197	قرار رقم (132) لسنة 2006 بشأن تبعية مركز بحوث الطاقة والإدارة العامة للموارد الطبيعية	.180
198	قرار رقم (133) لسنة 2006 بشأن وقف صرف علاوة بدل التنقل ومخصصات الوقود والجروارات للموظفين المصريين عن العمل	.181
199	قرار رقم (134) لسنة 2006 بشأن المصادقة على إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لتسهيل النقل والتجارة في دول منطقة الأسكندرية	.182
201	قرار رقم (135) لسنة 2006 بالموافقة على عملية البث الإذاعي لإذاعة صوت الأقصى	.183
202	قرار رقم (136) لسنة 2006 بشأن تبعية مؤسسة بيت الشعر الفلسطيني	.184
203	رابعاً: تعليمات رقم (1) لسنة 2006 تعليمات لتحديد قيمة هامش الملاعة والإجراءات والشروط والنموذج المطلوب لإصدار شهادة الملاعة	.185
216	خامساً: قرارات إمهال صادرة عن محاكم البداية في محافظات الضفة وغزة	.186
281	سادساً: إعلانات تسجيل وتصفيه وإلغاء جمعيات تعاونية صادرة عن وزارة العمل	.187
284	سابعاً: إعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	.188
314	ثامناً: كشوفات تصحيح الأسماء في سجلات المواليد	.189
315	تاسعاً: تصويب الأخطاء المطبعية	.190

مرسوم رئاسي رقم (25) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية منظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
رسمنا بما هو أت:

مادة (1)

تعين الأخ العميد أحمد محمود سعيد موسى قائداً لقوات الـ 17 (أمن الرئاسة).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20/12/2006 ميلادية.

الموافق: 29 / ذو القعدة 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (3) لسنة 2007م بشأن استملك أرض لغایات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وأحكام قانون الأراضي (استملاكها لغایات العامة) رقم (24) لسنة 1943م وتعديلاته.
المعمول به في المحافظات الجنوبية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تنزع مطلقاً ملكية الأرضي المبينة بالجدول أدناه ووفقاً للخرائط المرفقة وذلك من أجل توسيع «معبر المنطار» ويتم وضع بد «الإدارية العامة للمعابر والحدود» على هذه الأرض فوراً.

مادة (2)

على كل من يدعى بأي حق أو منفعة على الأرض المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار إلى سلطة الأرضي مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (3)

على أصحاب الأرض المذكورة في المادة الأولى والمتتفقين بها أن ي refract عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جدول الأراضي موضوع المادة (1)

المالك القطعة	المساحة المنوي استملاكتها	الفسيمة	القطعة
-1 مطلق محمود سليمان أبو القمبز	33093 متراً مربعاً	18	865
-2 محمود محمود سليمان أبو القمبز			
-3 خضراء محمد سالم الديب			
-4 ديبة عوض محمد سليمان أبو القمبز			
-5 دباب عوض محمد سليمان أبو القمبز			
-6 فضل عوض محمد سليمان أبو القمبز			
-7 ضيا عوض محمد سليمان أبو القمبز			
-8 ميسرة عوض محمد أبو القمبز			
-9 آمنة عوض محمد أبو القمبز			
-1 محمود عبید حسن الهرکلي	2607 متراً مربعاً	19	865
-2 عليان محمد عبید الهرکلي			
-1 عبد الله محمد إبراهيم الحرازين	10827 متراً مربعاً	20	865
-2 عزيزة محمد إبراهيم الحرازين			
-3 محمد محمد إبراهيم الحرازين			
-4 فرج حرز الله إبراهيم الحرازين			
-5 أكرم طلب فرج الحرازين			
-6 إبراهيم عبد الرحمن حرز الله الحرازين			
-1 درويش حسن عبید عياد	8999 متراً مربعاً	21	865
-2 إبراهيم سليمان مطر عياد			
-3 أحمد فرج مطر عياد			
-4 عبید فرج مطر عياد			


1- شحنته على أحمد المخروق	8365 متراً مربعاً	22	865
2- ضبا عبد الله المخروق عياد			
3- سلامة سليمان عياد			
4- أمنية سليمان عياد			
5- محمد حسن محمود أيوب عياد			
6- عطية حسن محمود أيوب عياد			
7- عطا الله حسن محمود عياد			
8- سعد الله حسن محمود عياد			
9- فضل حسن محمود عياد			
1- صابر سليمان سليمان جندية	12924 متراً مربعاً	23	865
2- زريقة سليمان سليمان جندية			
3- سالم زريعه سليمان جندية			
4- محمود سليمان محمود جندية			

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/2/1 ميلادية.
الموافق: 13/محرم 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



مرسوم رئاسي رقم (4) لسنة 2007م

بشأن تشكيل لجنة رئاسية عليا لتابعة الشؤون المسيحية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

نشكيل لجنة رئاسية عليا لتابعة الشؤون المسيحية من السادة:

- | | |
|----------------------------|---------|
| -1 د. نبيل عيسى قسبس | رئيساً. |
| -2 د. رفيق حيدر الحسيني | عضواً. |
| -3 د. ناصر جرير الفدوة | عضوأ. |
| -4 م. زياد عبد الله البندك | عضوأ. |
| -5 السيدة كلوديت عيسى حبش | عضوأ. |
| -6 السيد زاهي وديع خوري | عضوأ. |
| -7 السيد عيسى جميل فسيسية | مقرراً. |

مادة (2)

تختص اللجنة الرئيسية العليا بالمهام التالية:

- 1- متابعة الشؤون المسيحية مع الكنائس المحلية والدولية بما فيها القضايا القانونية والعقارية والمؤسسية.
- 2- التنسيق مع جميع الجهات المحلية والإقليمية والدولية بما ينبع بالشأن المسيحي.
- 3- متابعة النشاطات والفعاليات الخاصة بحوار الأديان محلياً وإقليمياً ودولياً.

مادة (3)

تقدم اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لاتخاذ القرارات المناسبة.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 3/3/2007 ميلادية.

الموافق: 13 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (5) لسنة 2007م

بشأن إنشاء مؤسسة ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
ووفقاً للمصلحة العامة.
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إنشاء مؤسسة شبه حكومية وغير ربحية تسمى مؤسسة ياسر عرفات. ويكون رئيسها الفخرى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

أهداف المؤسسة

تهدف مؤسسة ياسر عرفات لتحقيق ما يلي:

- 1- المحافظة على جميع مكونات تراث الرئيس الراحل الشهيد ياسر عرفات.
- 2- العناية بالضريح والمتحف الخاصين بالشهيد ياسر عرفات وبالتنسيق مع الجهات الحكومية والبلدية ذات العلاقة.
- 3- القيام بنشاطات إنسانية وأكاديمية وخيرية وإعلامية، وأية نشاطات وطنية أخرى يحددها مجلس إدارة المؤسسة في فلسطين وخارجها.
- 4- الإبقاء على ذكره خالدة لدى الشعب الفلسطيني والعربي من خلال تعزيز الاحتفال السنوي بذكرى استشهاده بإيداعات وطاقات جديدة.

مادة (3)

إدارة المؤسسة

- 1- ندار مؤسسة ياسر عرفات بواسطة مجلس أمناء ينتخب عنه مجلس إدارة ومدير تنفيذي.
- 2- يتشكل مجلس الأمناء من الأعضاء الذين يتم اعتمادهم من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 3- يجوز لمجلس الأمناء التنسيب لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ضم أعضاء من جنسيات أخرى لمجلس أمناء المؤسسة.
- 4- ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه مجلس إدارة من تسعة أعضاء لتتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء ومتابعة نشاط المؤسسة اليومي مع المدير وموظفي المؤسسة، ورفع التقارير بشأنها لمجلس الأمناء، والإعداد للاجتماعات النصف سنوية لمجلس الأمناء.

5- يعين مجلس الأمانة مديرًا عاماً للمؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
مادة (4)

- 1- يختص مجلس الأمانة برسم السياسة العامة لنشاط المؤسسة، والمصادقة على ميزانيتها وحسابها الختامي، وتعيين مراقباً مالياً على حساباتها، واتخاذ جميع القرارات الازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، ويكلف مجلس الإدارة والمدير العام بتنفيذها.
- 2- يرأس المدير العام للمؤسسة الجهاز الإداري في المؤسسة، ويمثل المؤسسة أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية وأمام القضاء والجهات الأجنبية، ويتحاذ جميع القرارات الازمة لحسن سير العمل فيها، ويعمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمانة وتعليمات مجلس الإدارة وفق الأصول، وهو الأمر بالصرف فيها وفقاً لنظام يصادق عليه مجلس الأمانة.
- 3- يجوز لجلس الأمانة أن يشكل لجاناً متخصصة من المجلس ومن خارجه للفيام بهام تدخل في نطاق تحقيق أهداف مؤسسة ياسر عرفات.

مادة (5)

إيرادات المؤسسة

ت تكون إيرادات المؤسسة من المخصصات الحكومية المعتمدة لها، وما تتفاه المؤسسة من مساعدات وهبات وتبرعات من جهات فلسطينية وعربية وأجنبية.

مادة (6)

يقوم مجلس الإدارة والمدير بإعداد النظام الداخلي للمؤسسة والهكل الإداري فيها وأية أنظمة أخرى يراها ضرورية لحسن سير المؤسسة ويرفعها لمجلس الأمانة للمصادقة عليها.

مادة (7)

فيما عدا ما تم النص عليه من أحكام في هذا المرسوم تخضع المؤسسة للأحكام القانونية السارية المفعول لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 24/3/2007 ميلادية.

الموافق: 5 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (387) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

واستناداً لأحكام قانون إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية رقم (12) لسنة 1995م ولا

سيما المادة (2) منه.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعين د. عمر عزت شريف كنائه رئيساً لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية بنفس درجته
الحالية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 17/12/2006 ميلادية.

الموافق: 26/ ذو القعدة 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (388) لسنة 2006م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

واستناداً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناءً على نتيجة المسابقة القضائية لتعيين قضاة صلح لسنة 2006م.

وتنصيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته المنعقدة بتاريخ 9/5/2006م،

وكتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم 1/2858 بتاريخ 6/11/2006م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين المحامين التاليين أسماؤهم قضاة صلح في المحافظات الشمالية:

1- المحامية/ هدى عبد الفتاح تيم مرعي.

2- المحامي/ نزار محمد سعيد عبد الرحيم عبد الهادي.

3- المحامي/ رائد ذيب ناجي عساف.

4- المحامي/ عماد زكريا علي الشعيباني.

5- المحامي/ لؤي حمزة عبد الممارشة.

6- المحامي/ حمادة حسين محمد البراهمة.

7- المحامي/ محمد أحمد محمد أبو سنديس.

8- المحامي/ عبد الجواب علي محمود عبد الجواه.

9- المحامي/ وليد عبد الجواب عواد أبو مبالغة.

10- المحامي/ زاهي ناصر عبد سليم.

11- المحامي/ رياض عبد الرحمن عثمان عمرو.

12- المحامي/ باسم عبد الرزاق أحمد عبد الرزاق.

13- المحامي/ سعد عبد الهادي محمد السويطي.

14- المحامي/ بلال رشيد محمد درويش.

15- المحامي/ بلال إسماعيل عثمان أبو الرب.

16- المحامي/ سامر موسى متاز النمرى.

17- المحامي/ وسام عزيز محمود بدراوى.

18- المحامي/ رائد سامي أمين العبوة.

مادة (2)

بلغى القرار الرئاسي رقم (333) لسنة 2006م الصادر بتاريخ: 10/7/2006م.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلى فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، وبعمل به من تاريخ 10/7/2006، وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 24/12/2006 ميلادية.
الموافق: 4/ ذو الحجة 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (7) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وخفيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقيه العقيد جمال كايد لرتبة عميد، وتعيينه قائداً لقوات الأمن الوطني في المحافظات الجنوبية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 5/1/2007 ميلادية.
الموافق: 16 ذو الحجة 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (8) لسنة 2007م

ببشأن تعيين مراقب مالي في المخابرات العامة الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م ولا سيمما المادة (17) منه.

وبناءً على تنصيب رئيس المخابرات العامة الفلسطينية بتاريخ 10/1/2007م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد أحمد علي أبو صفيه مراقباً مالياً في المخابرات العامة الفلسطينية بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2/1/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 18/1/2007ميلادية.

الموافق: 29 / ذو الحجة / 1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (9) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع درجة السيدة/ جنين رؤوف حنا البينا الموظفة بديوان الرئاسة استثنائياً إلى درجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ 1/12/2006م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 1/2/2007 ميلادية.
الموافق: 13 / محرم / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (10) لسنة 2007م

بعفو خاص

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لاحكام المادة (42) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الساري المفعول في المحافظات الجنوبية.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

ووفقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عن ما تبقى من عقوبة السجن المفروضة بحق السجين محمد نظام محمد غائم أبو سعید في القضية الجزائية رقم 67/2002 أمن الدولة.

مادة (2)

على الجهات الختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ 15/2/2007 م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 4/2/2007 ميلادية.

الموافق: 16 / محرم 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (11) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ سعد جمال عطيوى الجالى الموظف بوزارة الداخلية والأمن الوطنى مع

اعتماده المالي وتعيينه محافظاً بنفس درجته الوظيفية بوحدة شئون المحافظات في ديوان

الرئاسة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 1/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 19/2/2007 ميلادية.

الموافق: 1 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (12) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي العدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل الأخت/ فايزة راجي عبد السلام أبو الهيجاء مع اعتمادها المالي من وظيفتها الحالية

بديوان الموظفين العام إلى الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ 15/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 1/3/2007ميلادية.

الموافق: 11/صفر/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (13) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ حسن محمد صالح فهيد الموظف بمحافظة قلوبية إلى محافظة جنين باعتماده المالي وبنفس درجة الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ 15/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 3/3/2007 ميلادية.

الموافق: 13 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (14) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 23/11/2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

(1) مادة

ترفيع السيدة/ عديلة فضل حسين الخالدي الموظفة في هيئة التوجيه السياسي والوطني
إلى درجة (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ
10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 7/3/2007ميلادية.
الموافق: 17 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (15) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسبيب مجلس الوزراء بتاريخ 21/3/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ مصطفى طلب مصطفى برغوثي الموظف في وزارة الأسرى إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات الخنثة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ
10/3/2007م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 7/3/2007ميلادية.
الموافق: 17 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (16) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 16/2/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ فايق خالد عبد الهادي الذي الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ 2007/3/10م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 3/7/2007 ميلادية.
الموافق: 17 / صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (17) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/12م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/علي محمود عبد الله أبو دباق الموظف بوزارة العدل إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ 2007/3/10م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/7 ميلادية.

الموافق: 17/صفر/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (18) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 1/8/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

(1) مادة

ترفع السيد / مجد عبد العزيز فياض مهنا الموظف في وزارة التخطيط إلى درجة (A3).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 7/3/2007 ميلادية.

الموافق: 17 / صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (19) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 18/9/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / هيثم عبد الرحيم حاج راغب أبو حجلة الموظف بديوان الموظفين العام إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 7/3/2007 ميلادية.
الموافق: 17/صفر/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (20) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 26/2/2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
ووفقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ محمود رمضان النيرب من وزارة الأوقاف والشئون الدينية إلى ديوان مجلس الوزراء ليعمل مستشاراً لرئيس الوزراء بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في البريدية الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 7/3/2007 ميلادية.
الموافق: 17 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (21) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/6/13م.

وبناءً على الصالحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / إسماعيل عبد القادر جبر وكيل مساعدًا بوزارة العدل بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 7/3/2007 ميلادية.

الموافق: 17 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (22) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 26/12/2005م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

- ترفع المسادة / موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم إلى درجة (A3).
1- السيد زياد سليمان حسن شعث.
2- السيد محمد أحمد عبد الرحمن أبو حشيش.
3- السيدة زاهرة شفيق مفید عبده.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007ميلادية.
الموافق: 18 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (23) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 26/12/2005م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / أسعد محمد أسعد سوالمة مديرًا عامًا في وزارة الحكم المحلي بدرجة (A4).
مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ 1/4/2006م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18 صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (24) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 26/12/2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وخفيفاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد / أصف سعيد محمد أسعد الموظف في وزارة العمل إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.

الموافق: 18 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (25) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسبيب مجلس الوزراء بتاريخ 23/2/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
ووفقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / عبد الكريم عطية عبد الرحمن القططي الموظف بهيئة الحج والعمرة إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 10/3/2007م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (26) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 17/1/2005م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / جميل شفيق عبد الجليل مطمور إلى مدير عام في سلطة جودة البيئة بدرجة .(A4)

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ 10/3/2007م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18/صفر/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (27) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 23/11/2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أحمد كمال محمد الحجة إلى مدير عام في وزارة شئون المرأة بدرجة (A4).
مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (28) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 23/11/2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / كمال محمد عبد اللطيف راضي إلى مدير عام في وزارة الشباب والرياضة
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافية - نقل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ
10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (29) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 23/11/2005م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ حسن أحمد إبراهيم صباح إلى مدير عام في وزارة الشباب والرياضة
(A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18 / صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (30) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 21/3/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
ووفقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / تيسير على محمد المسابية الموظف ب الهيئة الحج والعمرة إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ
10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18 / صفر 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (31) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 21/3/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وخفيفاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / لؤي علي عمر عمر الموظف بهيئة الحج والعمرة إلى مدير عام بدرجة (A4).
مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (32) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/12/2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
ووفقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / نعمان على إسماعيل الشريف إلى مدير عام في وزارة التربية والتعليم
العامي بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ
10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18 صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (33) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 26/12/2005م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وخفيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / على خالد عناب قويدر الموظف في وزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18 صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (35) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 1/3/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقيه السيد/ سعيد فايق عبد الحي الحسيني الموظف في وزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007ميلادية.
الموافق: 18 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (36) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 1/3/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيد/ محمد حسان محمد بسبوني الموظف في وزارة الصحة إلى درجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. وبعمل به من تاريخ 10/3/2007م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18 / صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (37) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 22/8/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / محمد سليمان حسين أبو شقير وكيلًا لوزارة التربية والتعليم العالي
بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.

الموافق: 18 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (38) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 14/2/2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
ووفقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد أحمد حسين عابد مستشاراً لرئيس مجلس الوزراء للشئون القانونية
بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات الخنثة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ
11/7/2006م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الموافق: 18 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (39) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسبيب مجلس الوزراء بتاريخ 6/3/2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعين السيد/ كنعان سعيد عبيد نائباً لرئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 10/3/2007م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18 صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (40) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 9/11/2006م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ جهاد سالم أبو عيده إلى مدير عام في وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/3/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الموافق: 18 / صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (41) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المع訂 لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 16/10/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / عمر عرفات إبراهيم الخواجة إلى مدير عام في وزارة الاقتصاد الوطني بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18/صفر/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (42) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/12/2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيه السبّد / إبراهيم فوزي شحادة الكرد إلى مدير عام في وزارة الأوقاف والشئون الدينية
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كُلٌّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.
الموافق: 18 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (43) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/12/2005م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / طلال محمد إبراهيم خلف إلى مدير عام في وزارة الأوقاف والشئون الدينية
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ
10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18/صفر/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (44) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/7/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
ووفقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد موسى حسن جاد الله وكيلاً مساعداً بوزارة المالية بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلىًّا فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ 10/3/2007م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007م بلدية.

الموافق: 18 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (45) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 26/2/2007م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وخفيفاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعين السيد/ بشار عدنان إبراهيم الكرمي وكيل مساعدًا بوزارة الصحة بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. وبعمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18 صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (46) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/12/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وخفيفاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفية السيد/ عوني راغب محمد البasha إلى مدير عام في وزارة المالية بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات الخنثة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. وبعمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.

الموافق: 18 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (47) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/12/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وخفقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / فتحي عبد السلام حماد أبو عرام إلى مستشار للوزير في وزارة الاقتصاد الوطني بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.

الموافق: 18 صفر 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (48) لسنة 2007

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 18/9/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / هشام محمد عبد اللطيف الدسوقي إلى وكيل مساعد في وزارة الداخلية
والأمن الوطني بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلىً فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (49) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية منظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 26/2/2007م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / إبراهيم عبد الرؤوف رضوان وكيلًا مساعدًا بوزارة الأشغال العامة والإسكان
بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ
10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18 صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (50) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 26/2/2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
ووفقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعين السيد/ صالح حسين الرقب وكيلًا لوزارة الأوقاف والشئون الدينية بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.

الموافق: 18 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (51) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 25/9/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / منذر عبد الفتاح محمد نصر الله إلى مدير عام في وزارة التربية والتعليم
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات الختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ
10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18 صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (52) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 18/9/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وحقيناً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / معروف حسن محمود ناصر إلى مدير عام في وحدة شئون مجلس الوزراء
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. وبعمل به من تاريخ
10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (53) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 24/9/2006م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة /أميرة عبد الرحمن هارون مديرًا عامًا في وزارة شئون المرأة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 10/3/2007م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.

الموافق: 18 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (54) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 13/6/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وخفيفاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعين السيد/ ياسر عبد الرحمن رجب الشنطي مديرًا عامًا بوزارة الإسكان والأشغال العامة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. وبعمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (55) لسنة 2007

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 6/3/2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعين السيد/ سعيد محمد سليم عمار مديرًا عامًا بوزارة النقل والمواصلات بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18 صفر 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (56) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 6/3/2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ سامر محمد البيراوي وكيلًا مساعداً لوزير المالية بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007م بلدية.

الموافق: 18 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (57) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية منظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 14/2/2007م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وختبقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ تيسير عمران شيخ عامر الموظف بهيئة الحج والعمرة استثناءً إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 10/3/2007م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007ميلادية.

الموافق: 18 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (58) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 16/10/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / نظام عمر صالح عبد الله صالح الموظف في وزارة الاقتصاد الوطني إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات الخنقة كافة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18 صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (59) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 22/8/2006م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وفحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ جمال احمد مصطفى العقيلي مديرًا عاماً في وزارة الشباب والرياضة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007ميلادية.

الموافق: 18 صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (60) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وببناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/12/2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيه السيد/ حسام محمد نمر أبو الرب الموظف في وزارة الأوقاف والشئون الدينية إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ 10/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 8/3/2007 ميلادية.
الموافق: 18/صفر/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (61) لسنة 2007م

بشأن إعادة تشكيل مجلس وكلاء كنيسة الروم الأرثوذكس في مدينة غزة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس وكلاء كنيسة الروم الأرثوذكس في مدينة غزة على النحو التالي:

- 1 - د. عيسى سليم طربى رئيساً.
 - 2 - مثل عن بطريركية الروم الأرثوذكس في مدينة غزة
 - 3 - السيد النائب حسام كمال الطويل
 - 4 - درجا خضر ترزي
 - 5 - د. سهيل أنطوان المدبك
 - 6 - د. ماهر عيسى عباد
 - 7 - السيد سهيل خليل سابا
 - 8 - السيد رياض فايز شاهين
 - 9 - السيد خضر عبد الله الجلدة
 - 10 - السيد عيسى نقولا ترزي
 - 11 - السيد تيسير داود الصايغ
 - 12 - السيد جلال نقولا عياد
 - 13 - السيد هاني نقولا سابا
 - 14 - السيد وائل منير الصايغ
 - 15 - السيد فاروق جورج فرج
- أميناً للصندوق.

مادة (2)

ينتخب الأعضاء من بينهم في أول اجتماع مجلس وكلاء الكنيسة نائباً لرئيس مجلس
الوكاء وأميناً للسر.

مادة (3)

بلغ كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/8 ميلادية.

الموافق: 18/صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (62) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي للمعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وببناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 20/6/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
ووفقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / موسى محمد محمود السماك مديرًا عامًا في وزارة الإعلام بدرجة (A4).

مادة (2)

بلغ الفرار الرئاسي رقم (348) لسنة 2006م الصادر باسم موسى جمعة السماك.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار. وي العمل به من تاريخ 15/7/2006م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 11/3/2007م بلدية.

الموافق: 21/صفر/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (63) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 21/3/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ حسن بكر حسين قنيطة الموظف بوزارة شئون الأسرى إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وبنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (64) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 26/12/2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أسعد محمد أحمد الرملاوي الموظف بوزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (65) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 2/3/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وخفيفاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقيه السيد/ عماد سمير موسى الفطاني الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.

الموافق: 25 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (66) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/2،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وحقيناً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد / جمال موسى طالب شوكوكاني الموظف بوزارة الحكم المحلي مالياً إلى درجة (A3)، وإحالته المتزامنة على التقاعد اعتباراً من تاريخ 1/8/2005م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25/صفر/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (67) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 21/3/2006م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ نصر محمد عبد الفتاح نصر الموظف في وزارة الصحة إلى درجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.

الموافق: 25 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (68) لسنة 2007

رئيس اللجنة التنفيذية منظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 21/3/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
ووفقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ أحمد عبد الله عمران شنارة الموظف بسلطة الطيران إلى درجة (A3). اعتباراً من تاريخ 21/1/2006م، وإحالته على التقاعد اعتباراً من تاريخ 21/4/2006م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25/صفر/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (69) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 21/3/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وخفيفاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ محمد أمين أحمد جرادات الوكيل المساعد في وزارة النقل والمواصلات إلى سلطة الطيران المدني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25/صفر/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (70) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تسبب مجلس الوزراء بتاريخ 9/2/2006م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / خلدان رضوان صالح رضوان الموظف في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وبنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (71) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 21/3/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وحقيناً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ عبد المعطي محمد نظمي الصادق الموظف بمحافظة نابلس إلى درجة (A3)
اعتباراً من تاريخ 21/1/2006. وإحالته على التقاعد اعتباراً من 21/3/2006م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 / صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (72) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 2/2/2006م.

وبناءً على الصالحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيد/ كمال كامل محمود ياسين الموظف بمحافظة رام الله والبيرة إلى درجة (A3).
وإحالته المزامنة على التقاعد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ 2/2/2006م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.

الموافق: 25 صفر 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (73) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي العدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 17/1/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وفقًياً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد / ساجي سلامة خليل خليل الموظف بدائرة شؤون اللاجئين إلى درجة (A2)،
وإحالته المتزامنة على التقاعد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ
17/1/2006م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25/صفر 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (74) لسنة 2007

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 13/1/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيد / فؤاد عبد الفتاح عبد القادر البليبيسي الموظف بوزارة الداخلية والأمن الوطني إلى درجة (A4)، وإحالته المتزامنة على التقاعد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ 13/1/2006م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 صفر 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (75) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 26/12/2005م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وخفيفاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد / محمد حسن أحمد جبارين الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.

الموافق: 25 / صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (76) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 2/3/2006م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / مدوح جريس حنا فمصيبة الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.

الموافق: 25 صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (77) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 26/12/2005م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وخفيفاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيد/ عبد الكريم عبد الحفيظ نمر سدر الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى درجة
(A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (78) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 26/12/2005م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وخفيفاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ ذيب فضل محمود أحمد الموظف بوزارة الصحة إلى درجة (A2) وإحالته المزامنة على التقاعد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 26/12/2005. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007م بلدية.

الموافق: 25/صفر/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (79) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي للعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 26/12/2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيد/ إحسان محمد على البرناوي الموظف بوزارة العمل إلى درجة (A3) وإحالته
المتزامنة على التقاعد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ
26/12/2005، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.

الموافق: 25 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (80) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 26/12/2005م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ ماجد عوني محمد أبو رمضان الموظف بوزارة الصحة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.

الموافق: 25 / صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (81) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 12/3/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وحقيناً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيدة/ أسماء محمود عبد الأفغاني الموظفة بوزارة الإعلام إلى درجة (A3) اعتباراً من تاريخ 12/12/2005م وإحالتها على التقاعد اعتباراً من تاريخ 12/3/2006م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (82) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 21/3/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ زكي حسن محمد الكيلاني الموظف بوزارة النقل والمواصلات إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (83) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسبيب مجلس الوزراء بتاريخ 2/12/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / سعيد زعرب الموظف بمحافظة رفح نائب محافظ بدرجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.

الموافق: 25 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (84) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسبيب مجلس الوزراء بتاريخ 2/3/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترقية السيد / سليمان خالد محمد الحاج عمارنة الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (85) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 23/11/2005م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وخفيفاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة/ فدوى أحمد نبهان الشاعر مديرًا عامًا لوحدة الديمقراطية وحقوق الإنسان.
بدرجة (A4). في وزارة الداخلية والأمن الوطني.

مادة (2)

على الجهات الخاتمة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. وبعمل به من تاريخ 1/1/2006م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25/ صفر 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (86) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 12/3/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / محمد حسن رفعت النجار الموظف بوزارة الداخلية والأمن الوطني إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات الخنثة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.

الموافق: 25 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (87) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسبيب مجلس الوزراء بتاريخ 2/3/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وختيفاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفية السيد/ نظام الحاج محمد أبو شعبان إلى مدير عام في وزارة الداخلية والأمن الوطني
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (88) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 21/3/2006م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / محمد محمود محمد بحبيص (عمامين) رئيس الأرشيف الوطني الفلسطيني
إلى مدير عام بدرجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.

الموافق: 25/صفر/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (89) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 9/18/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / رمضان محمد شحادة حمبدات إلى مدير عام في وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات الخنقة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 / صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (90) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/9/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعين السيد/ أحمد إسماعيل إلياس دولة وكيلًا مساعدًا بوزارة الداخلية والأمن الوطني
بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007ميلادية.
الموافق: 25/صفر/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (91) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 22/8/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / يوسف صبحي محمد الغريز وكيلًا مساعدًا في وزارة التخطيط بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25/صفر/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (92) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 18/9/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / معروف حسن محمود ناصر الموظف في وزارة الثقافة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى القرار الرئاسي رقم (52) لسنة 2007م.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 / صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (93) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 25/9/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ سهيل شحادة محمد خلف وكيل مساعدًا بوزارة الإعلام بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويتم به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 / صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (94) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 12/3/2007م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / هاني إسماعيل يونس أبو عودة مديرًا عامًا بديوان رئيس الوزراء بدرجة .(A4)

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25/صفر 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (95) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 4/9/2006م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / عز الدين عطية عبد الرحمن المصري إلى مدير عام بوزارة الثقافة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 صفر 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (96) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية منظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 12/3/2007م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / علي عبد الله محمد زامل مدبراً عاماً بوزارة التخطيط بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.

الموافق: 25 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (97) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 24/9/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

(1) مادة

نقل النقيب/أحمد عبد سلامة عطا الله الموظف بوزارة الداخلية والأمن الوطني من الكادر العسكري إلى الكادر المدني استثنائياً وتعيينه مديراً عاماً في وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A4).

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 / صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (98) لسنة 2007 م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/11/6م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعين السيد/ عز الدين محمد عصفور زبيديه مدبراً عاماً بوزارة الحكم المحلي بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25 صفر 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (99) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 18/9/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
ووفقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ حاتم محمود حسان شحادة إلى مدير عام في وزارة الصحة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.

الموافق: 25 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (100) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 12/3/2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد /فتح الله زهدي داود خرم الموظف بوزارة الزراعة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.

الموافق: 25/صفر/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (101) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 6/11/2006م،
وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / محمد عبد الرحمن على عبيسان إلى مدير عام بوزارة التربية والتعليم
العالي بدرجة (A4). وإحالته المزامنة على التقاعد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ
6/11/2006م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 / صفر 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (102) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية منظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء في جلسه الثامنة بتاريخ 23/5/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
ووفقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / عبد القادر علي سرور الموظف بوزارة الصحة إلى المجلس التشريعي وترقيته إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.

الموافق: 25 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (103) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وببناءً على تسبب مجلس الوزراء بتاريخ 18/9/2006م.
وببناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / صفوت عبد الرحمن إبراهيم الشنطي إلى مدير عام بوزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 صفر 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (104) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 18/9/2006م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ أسامة محمد إسماعيل قاسم مديرًا عامًا في وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.

الموافق: 25 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (105) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/9/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ فتحي عبد الفتاح الحايك إلى مدير عام في وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25/صفر/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (106) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 20/11/2006م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وخفيفاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلى:

مادة (1)

ترفية السيد / فؤاد محمد إبراهيم عودة إلى مدير عام في وزارة الأشغال العامة والإسكان
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.

الموافق: 25/صفر/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (107) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 5/3/2007م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ حسن عبد الرحيم محمد خلف وكيلًا مساعداً في وزارة الصحة بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007م بلدية.
الموافق: 25/صفر/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (108) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء في جلساته الثالثة بتاريخ 5/3/2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وخفيفاً للمصلحة العامة.
فقررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار تعيين السيد / بشار عدنان إبراهيم الكرمي وكيلًا مساعداً في وزارة الصحة
بدرجة (A2) الصادر بتاريخ 8/3/2007م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007ميلادية.
الموافق: 25/صفر/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (109) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/9/4م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ كامل أحمد إبراهيم أبو ماضي وكيلًا مساعداً في وزارة الداخلية والأمن الوطني بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (110) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 6/11/2006م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وخفقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / رياض يوسف سمور إلى مدير عام وزارة التربية والتعليم العالي بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.

الموافق: 25/صفر/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (111) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء في جلساته الثالثة بتاريخ 16/10/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محدث محمد يوسف محبسن مديرًا عامًا في وزارة الصحة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25/صفر/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (112) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنسبيب مجلس الوزراء بتاريخ 25/9/2006م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ جمال محمود مصطفى أبو هاشم إلى مدير عام وزارة التربية والتعليم العالي بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.

الموافق: 25 صفر 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (113) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 18/9/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
ووفقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أحمد مصطفى شحادة زيد إلى مدير عام بوزارة الداخلية والأمن الوطني
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.

الموافق: 25 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (114) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 21/3/2006م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وحقيناً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد /أحمد جميل عارف الهدمي الموظف بوزارة النقل والمواصلات إلى درجة (A3).
وإحالته المتزامنة على التقاعد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ 1/4/2006م. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.

الموافق: 25 صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (115) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 12/3/2006م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وخفيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد / حافظ عمر منصور البرغوثي الموظف بجريدة الحياة / ديوان الموظفين العام إلى درجة (A1). اعتباراً من تاريخ 12/12/2005. وإحالته على التقاعد اعتباراً من تاريخ 12/3/2006م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 / صفر 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (116) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 12/3/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / توفيق جمعة إبراهيم أبو شومر الموظف ب الهيئة الإذاعية والتلفزيون إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 صفر 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (117) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 21/3/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ سمير صليب سانا الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.

الموافق: 25 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (118) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 23/11/2005م.
وبناءً على الصالحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيد / ماهر عبد الحفيظ عبد الكرم الكركي الموظف في وزارة الداخلية والأمن الوطني إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007م بلدية.
الموافق: 25/صفر/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (119) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/12م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ جمال محمد أحمد مرزوق الموظف بهيئة الإذاعة والتلفزيون إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات الخاتمة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (120) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 2/3/2006م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد / بهجت شافع يوسف الخالدي الموظف بوزارة الاتصالات إلى درجة (A3). اعتباراً من تاريخ 2/11/2005م، وإحالته على التقاعد اعتباراً من تاريخ 2/3/2006م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.

الموافق: 25/صفر/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (121) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 23/11/2005م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وخفيفاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ نضال محمد حسن عمرو الموظف في وزارة الداخلية والأمن الوطني إلى
درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
وبنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (122) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/12م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ خالد جاسر سليم عارف الموظف بوزارة الداخلية والأمن الوطني إلى درجة
. (A3)

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (123) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 12/3/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقيه السيد / عادل إبراهيم أحمد سمارة الموظف بوكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15/3/2007 ميلادية.
الموافق: 25 / صفر 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (124) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/3/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد / عز الدين أحمد محمد صلاح الموظف بوكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) إلى
مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/15 ميلادية.
الموافق: 25 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (125) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على طلب رئيس وكالة الأنباء الفلسطينية بتاريخ 20/3/2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء القرارات الرئاسية الصادرة بترقية الموظفين بوكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) إلى مدير عام بدرجة (A4) التالية أسماؤهم:

- 1- عادل إبراهيم أحمد سمارة.
- 2- عز الدين أحمد محمد صلاح.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ 15/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 21/3/2007 ميلادية.
الموافق: 02/03/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (126) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على موافقة سيادة الرئيس بتاريخ 15/3/2007م.

وبناءً على الصالحيات المخولة لنا.

وفقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / حسن شعبان إبراهيم شعبان مستشاراً لرئيس سلطة المياه بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ 1/4/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16/3/2007 ميلادية.

الموافق: 26 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (127) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 18/9/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وخفقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد إبراهيم خليل أبو القمصان إلى مدير عام في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17/3/2007م بلدية.
الموافق: 27/صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (128) لسنة 2007

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 22/8/2006م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

ووفقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / مهند شوقي عمرية مديرًا عاماً في الأمانة العامة مجلس الوزراء بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17/3/2007 ميلادية.

الموافق: 27 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (129) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 22/8/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفية السيد / عامر صلاح أبو رمضان إلى مدير عام بوزارة الشباب والرياضة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17/3/2007 ميلادية.

الموافق: 27/ صفر 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (130) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وببناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 22/8/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / أحمد عياد محسن مديرًا عامًا لديوان الوزير بوزارة الشباب والرياضة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17/3/2007 ميلادية.
الموافق: 27 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (131) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/6/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وخفيفاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / عبد الباسط معطان مديرًا عامًا لديوان الوزير في وزارة التربية والتعليم العالي بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17/3/2007 ميلادية.

الموافق: 27/صفر/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (132) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/2/2 م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وفقًيا للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / أحمد حسني محمود الأمير الموظف بديوان الموظفين إلى التوجيه السياسي والمعنوي مع اعتماده المالي وبنفس درجة الوظيفية (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17/3/2007 ميلادية.

الموافق: 27 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (133) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/2/2م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وخفيفاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / توفيق حيدر الشوا الموظف بديوان الموظفين إلى التوجيه السياسي والمعنوي مع اعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية.
الموافق: 27/صفر/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (134) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء المسميات الوظيفية على الهيكلية الواردة في القرارات الرئاسية الصادرة بالتعين أو الترقية لموظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم:

- 1- نعيم عبد الفتاح حسن الصبرة.
- 2- عمر أمين إبراهيم نصر.
- 3- سعيد رشيد عبد الرحيم حنون.
- 4- عمر عبد القادر أحمد العالول.
- 5- نزار عبد الله عبد الرحمن عبد الله.
- 6- سامي محمد محمد حرب.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ 15/3/2007م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17/3/2007 ميلادية.
الموافق: 27 صفر 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (135) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 9/4/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / على عبد العزيز على الطرشاوي وكيلًا مساعداً بوزارة الزراعة بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17/3/2007 ميلادية.

الموافق: 27 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (136) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 2/10/2006م،

وببناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

ووفقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / عائد محمد عبد الفتاح عبد العزيز وكيلًا مساعداً بوزارة الزراعة بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17/3/2007 ميلادية.

الموافق: 27 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (137) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 22/8/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وخفيفاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / موفق محمد سعيد الخطيب إلى مدير عام وزارة التربية والتعليم العالي
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17/3/2007 ميلادية.
الموافق: 27 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (138) لسنة 2007

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/11/6م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / رائد زكي الجزار مستشاراً في وزارة الصحة بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17/3/2007 ميلادية.

الموافق: 27 / صفر / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (139) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنسبيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/12/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وخفيفاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / يوسف محمد عصيدة إلى مدير عام بوزارة الحكم المحلي بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2007/3/17 ميلادية.

الموافق: 27 / صفر 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (140) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 2006/11/6،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وخفيفاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / سعيد حسن محمد أبو سلطان إلى مدير عام في وزارة الشباب والرياضة
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17/3/2007 ميلادية.
الموافق: 27/صفر/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (141) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 18/9/2006م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وخفيفاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ جلال عبد الفتاح محمد إسماعيل إلى مدير عام ديوان الوزير في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17/3/2007 ميلادية.

الموافق: 27/صفر/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (142) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/9/2006م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ مهند جميل عبد اللطيف ولد علي مديرًا عامًا لديوان الوزير في وزارة التخطيط بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلى فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17/3/2007م بلادنة.

الموافق: 27/صفر/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (143) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 11/9/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وخفيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ بشير مصباح البردويل إلى مدير عام بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في البريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17/3/2007 ميلادية.
الموافق: 27 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (143) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 9/11/2006م.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ بشير مصباح البردويل إلى مدير عام بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17/3/2007ميلادية.
الموافق: 27 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (144) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 9/4/2006م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ سهيل محمد نمر مدوخ مديرًا عامًا بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17/3/2007 ميلادية.
الموافق: 27 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (145) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 14/8/2006م.

وبناءً على الصالحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعين السيد/ أحمد علي حسن بن سعيد مديراً عاماً بوزارة الحكم المحلي بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17/3/2007 ميلادية.

الموافق: 27 / صفر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (146) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 22/8/2006م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وخفيفاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ فواز خالد نامق العلمي مديرًا عامًا بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات الخئصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17/3/2007 ميلادية.

الموافق: 27/صفر/1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (147) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 20/6/2006م.
وبناءً على الصالحيات المخولة لنا.
وختيفاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / فتحي عبد العزيز عبد عمرو إلى مدير عام بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17/3/2007 ميلادية.
الموافق: 27/صفر/1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (148) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وخفيفاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ باسم راجح الجاغوب الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى سلطة الطاقة والموارد
الطبيعية باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 19/3/2007 ميلادية.
الموافق: 29 صفر 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (149) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى كتاب ديوان الموظفين العام بتاريخ: 10/3/2007م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / عمار عكرمة صبري الموظف بدار الفتوى والبحوث الإسلامية إلى كادر ديوان الموظفين العام / المنظمات الشعبية باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 19/3/2007 ميلادية.
الموافق: 29 / صفر 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (150) لسنة 2007م

بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للوفاق الوطني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى القرار الرئاسي رقم (6) لسنة 2007م الصادر بتاريخ 16/2/2007م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل اللجنة الوطنية العليا للوفاق الوطني على النحو التالي:

- السيد/ إبراهيم أبو النجا رئيساً.
- مثلاً عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عضواً.
- مثلاً عن المجلس التشريعي عضواً.
- مثلاً عن مجلس الوزراء عضواً.
- خمس شخصيات مستقلة أعضاء.

مادة (2)

تضع اللجنة التعريفات والمبادئ والأهداف والخطط والآليات الكفيلة بإنجاز مهامها.

مادة (3)

يجوز للجنة الوطنية العليا للوفاق الوطني تشكيل لجان تابعة لها في كافة محافظات الوطن.

مادة (4)

تنكفل رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والحكومة بتوفير كل المنطلبات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها اللجنة.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 24/3/2007ميلادية.

الموافق: 5 / ربيع الأول / 1427 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (151) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2007م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكل لجنة مؤقتة للعمل خلال سنة شهر على تنفيذ أحكام مرسوم مؤسسة ياسر عرفات وإشهاره وموافقة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالاقتراحات والنتائج والتوصيات لتبنيت وجود المؤسسة ضمن المؤسسات الفلسطينية من التالية أسماؤهم:

- 1- د. ناصر القدوة.
- 2- الأخت انتصار الوزير.
- 3- درفيق الحسيني.
- 4- درمزي خوري.
- 5- د. محمد مصطفى.
- 6- الحامي علي مهنا.
- 7- الحامي علام الأحمد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. وبعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 25/3/2007م بمبادرة.
الموافق: 6 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (152) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، وتعديلاته.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا.
وخفقاً للمصلحة العامة.
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء القرارات الرئاسية التالية:

- 1- قرار ترقيع السيد حافظ عمر البرغوثي الموظف بجريدة الحياة / ديوان الموظفين العام وإحالته على التقاعد الصادر بتاريخ 15/3/2007م.
- 2- قرار ترقيع السيد بهجت شافع يوسف الخالدي الموظف بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وإحالته على التقاعد الصادر بتاريخ 15/3/2007م.
- 3- قرار ترقيع السيد كمال كامل محمود ياسين الموظف بمحافظة رام الله والبيرة وإحالته على التقاعد الصادر بتاريخ 15/3/2007م.
- 4- قرار ترقيع السيد عبد المعطي محمد نظمي الصادق الموظف بمحافظة نابلس وإحالته على التقاعد الصادر بتاريخ 15/3/2007م.
- 5- قرار ترقيع السيد مدوح جريس حنا فمصبة الموظف بوزارة المالية وإحالته على التقاعد الصادر بتاريخ 15/3/2007م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 5/4/2007 ميلادية.
الموافق: 17 / ربيع الأول / 1428 هجرية.

محمد عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار مجلس الوزراء رقم (105) لسنة 2006
بإنتهاء العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003 الصادر
بتاريخ 2003/5/17م**

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (8) لسنة 1964م بإصدار قانون التأمين والمعاشات وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة. وعلى قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م المعمول به في محافظات الضفة. وعلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م وتعديلاته.

وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته. وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003م الصادر بتاريخ 2003/5/27م. وعلى ما عرضته اللجنة الخاصة لبيان الرأي القانوني حول إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003م وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/8/22م خت رقم (10/21/15).

قرر ما يلي:

مادة (1)

ينهى العمل بصرف المخصصات الشهرية للموظفين الذين انتهت خدماتهم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003 اعتباراً من تاريخ (1/8/2006م). ولا يتم صرف أي مخصصات لأي حالة جديدة.

مادة (2)

الحالات التي كان يصرف لها مخصصات حسب قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003م قبل صدور هذا القرار يتم التعامل معها كما يلي:

1 - الأشخاص الذين لهم مدد خدمة تؤهلهم لشراء سنوات خدمة بموجب قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م واللائحة التنفيذية الصادرة من مجلس الوزراء بهذا التصوص. يتم منحهم فترة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار لتسوية وضعهم لدى جهة التقاعد التي كانوا خاضعين لها.

2 - الأشخاص الذين لديهم مستندات في ملفاتهم تشير إلى وجود مدد من الممكن احتسابها وفقاً لقانون التقاعد العام تصرف لهم مبالغ شهرية على ذمة مستحقاتهم بحيث لا تتجاوز المبالغ المتصروفة الخفوق المستحقة لهم حسب مدة خدمتهم الفعلية. ولحين صدور قرار لجنة الاعتماد المشكلة بموجب قانون التقاعد العام

رقم (7) لسنة 2005 باعتماد المدة المذكورة من عدمه، وتنتمي تسوية المستحقات حسب قوانين وأنظمة التقاعد المعمول بها.

3- ينتهي صرف المخصصات للمستفيدين من البنددين (1، 2) من هذه المدة من قبل وزارة المالية اعتباراً من تاريخ (2006/8/1) وبجرى تسوية حقوقهم وفقاً لأحكام قوانين وأنظمة التقاعد السارية عليهم عند انتهاء خدمتهم.

4- يصرف للمذكورين في البند (3) أعلاه مبالغ على حساب مستحقاتهم التقاعدية من قبل وزارة المالية بنفس النسبة المصروفة لهم سابقاً وبحد أقصى حتى نهاية شهر تشرين أول لعام ألفين وستة ميلادية.

مادة (3)

الأشخاص الذين لا تنطبق عليهم أحكام المادة (2) أعلاه خلال ملفاتهم إلى جهة التقاعد التي كانوا خاضعين لقانونها عند إحالتهم للتقاعد لتسوية مستحقاتهم.

مادة (4)

يكلف ديوان الموظفين العام بتحديد المد المسجلة كمدد تفرغ للخدمة التنظيمية أو الأسر للمحالين على التقاعد الذين صرفت لهم مخصصات من قبل وزارة المالية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003م من واقع ملفات خدمتهم خلال مدة لا تتجاوز (25/08/2006) وتعرض هذه الحالات علىلجنة الاعتماد لاتخاذ القرار بشأن احتسابها من عدمه.

مادة (5)

تعتبر المخصصات التي صرفت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2003م مخصصات غير مستردية مع عدم دفع أي مستحقات تقاعدية عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة وحتى (01/08/2006). ولا تدخل هذه المدة ضمن المد المحسوبة لأغراض التقاعد.

مادة (6)

بلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (7)

على الجهات الخنثة كافة -كُلّ فيما يخصه- تتنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22/08/2006 ميلادية.

الموافق: 28/رجب/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2006

بشأن اقتصار الدوام الرسمي في الوزارات

والمؤسسات العامة على خمسة أيام

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/8/22 مختر قرار رقم (10/21/16).

قرر ما يلي:

مادة (1)

اقتصر الدوام الرسمي في الوزارات والمؤسسات العامة على خمسة أيام، ليكون يوم الخميس يوماً للعطلة الأسبوعية بالإضافة إلى يوم الجمعة.

مادة (2)

يعمل بال المادة رقم (1) أعلاه لمدة تسعه أشهر كفترة تجريبية تبدأ من تاريخ 2006/9/2.

وعلى ضوء فترة التجربة يتم تثبيت يوم العطلة الخميس أو استبداله بالسبت.

مادة (3)

تكون أيام العمل في الأسبوع خمسة أيام عمل ابتداءً من يوم السبت، وتبعد ساعات الدوام فيها من الساعة السابعة والنصف صباحاً ولغاية الساعة الثالثة والربع بعد الظهر.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار. وي العمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22/8/2006 ميلادية.

الموافق: 28/رجب/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2006

بصرف مبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي لخمسين ألف شخص من العاطلين عن العمل

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ

2006/8/22 م تحت رقم (10/21/18).

قرر ما يلي:

مادة (1)

بصرف مبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي لخمسين ألف شخص من العاطلين عن العمل.

مادة (2)

تكلف وزارتا المالية والعمل بوضع الآليات المناسبة للصرف.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/8/22 ميلادية.

الموافق: 28/رجب/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2006

بصرف سبعة ملايين شيقل للبلديات

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وبناءً من وزير العمل.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 22/8/2006م تحت رقم (19/10).

قرر ما يلي:

مادة (1)

1 - صرف مبلغ ثلاثة ملايين شيقل للبلديات في المحافظات الجنوبية.

2 - صرف أربعة ملايين شيقل للبلديات في المحافظات الشمالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22/8/2006م بلدية.

الموافق: 28/رجب/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2006

بشأن تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون الاجتماعية

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (54/م.و/اق) لسنة 2004م بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون الاجتماعية، وعلى ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 28/8/2006م تحت رقم (10/22/1)،

قرر ما يلي:

مادة (1)

- تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون الاجتماعية باستحداث مكتب فرعي للوزارة في بلدة بديا بمحافظة سلفيت.
- تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون الاجتماعية بتحويل مكتب الشؤون الاجتماعية الفرعية في مدينة بطا إلى مديرية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28/8/2006ميلادية.

الموافق: 4/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (110) لسنة 2006

بتخصيص اعتمادات مالية لوزارة الشؤون الاجتماعية لتثبيت موظفي القضايا الاجتماعية

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبتنسب من وزير الشؤون الاجتماعية.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/8/28 مخت رقم (10/22/5).

قرر ما يلي:

مادة (1)

يخصص (222) مائتان واثنان وعشرون اعتماداً مالياً استثنائياً لعام 2006م لوزارة الشؤون الاجتماعية بهدف تثبيت مائتين واثنين وعشرين موظفاً من العاملين على بند القضايا الاجتماعية.

مادة (2)

يخصص (222) مائتان واثنان وعشرون اعتماداً مالياً لتنصيب بقية الموظفين على بند القضايا ضمن موازنة عام 2007م.

مادة (3)

تحسب سنوات عمل الموظفين على بند القضايا خدمة فعلية لأغراض الراتب اعتباراً من تاريخ تشغيلهم على بند القضايا.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28/8/2006م بلدية.
الموافق: 4/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2006

بتمديد عقود الباحثين الاجتماعيين ومدخلية البيانات بوزارة

الشؤون الاجتماعية

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ

28/8/2006م خت رقم (10/22/8).

قرر ما يلي:

مادة (1)

تمديد عقود خمسين موظفاً من الباحثين الاجتماعيين ومدخلية البيانات بوزارة الشؤون الاجتماعية من تاريخ 15/8/2006م لغاية 31/12/2006م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28/8/2006 ميلادية.

الموافق: 4/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (112) لسنة 2006

بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2004 بشأن نظام

تعرفة عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات والبريد السريع

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م لا سيما المادة (17) منه.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2004 بشأن نظام تعرفة عوائد وأجور الترددات وحرف ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع.

وعلى ما عرضه وزير الاتصالات والتكنولوجيا.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بدينتي رام الله وغزة بتاريخ 28/8/2006م خت رقم (10/22/11)

قرر ما يلي:

مادة (1)

يعدل البند الثاني عشر من المادة رقم (4) من القرار الأصلي ليصبح على النحو الآتي:

القيمة السنوية بالدينار الأردني		الوصف	نوع الترخيص	الرقم
أجور ترخيص تردد	عوائد إنشاء محطة			
525	1000	لكل قناة تلفزيون	محطة تلفزيونية أقل من 10W	-1
805		VHF ♦		
		UHF ♦		
2100	1000	لكل قناة تلفزيون	محطة تلفزيونية بقدرة ضمن المجال 10W-99W	-2
3150		VHF ♦		
		UHF ♦		
3955	1000	لكل قناة تلفزيون	محطة تلفزيونية ضمن المجال 100W-299W	-3
4725		VHF ♦		
		UHF ♦		
6000	1000	لكل قناة تلفزيون	محطة تلفزيونية ضمن المجال 300W-599W	-4
7520		VHF ♦		
		UHF ♦		
9750	1000	لكل قناة تلفزيون	محطة تلفزيونية بقدرة ضمن المجال 600W-999W	-5
11250		VHF ♦		
		UHF ♦		

13500	1000	لكل قناة تلفزيون	محطة تلفزيونية بقدرة نفع ضمن المجال W-1999-1000W	-6
16500		VHF ♦		
18750		UHF ♦		
22500	1000	لكل قناة تلفزيون	محطة تلفزيونية بقدرة ضمن المجال W-4999-2000W	-7
24000		VHF ♦		
30000		UHF ♦		

(2) مادة

يعدل البند رقم (13) من المادة رقم (4) من القرار الأصلي ليصبح على النحو التالي:

القيمة السنوية بالدينار الأردني	الوصف		نوع الترخيص	الرقم
أجور	عونان إنشاء	محطة		
800	1000	قدرة الإرسال أقل من 50W	محطة راديو FM	-1
1000	1000	قدرة الإرسال من 50W و حتى W 99	محطة راديو FM	-2
1200	1000	قدرة الإرسال من 100W و حتى W 299	محطة راديو FM	-3
1650	1000	قدرة الإرسال من 300W و حتى W 499	محطة راديو FM	-4
2200	1000	قدرة الإرسال من 500W و حتى W 999	محطة راديو FM	-5
3000	1000	قدرة الإرسال من 1000W و حتى W 1999	محطة راديو FM	-6
6000	1000	قدرة الإرسال من 2000W و حتى W 3999	محطة راديو FM	-7
8400	1000	قدرة الإرسال من 4000W و حتى W 5000	محطة راديو FM	-8

(3) مادة

يُطبق هذا التعديل على المطارات الإذاعية والتلفزيونية الوطنية ويستمر العمل بالبندين (14.13) من المادة الرابعة من القرار الأصلي على جميع المطارات الأجنبية.

(4) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28/8/2006 ميلادية.

الموافق: 4/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2006

بشأن موظفي شركة البحر

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على محضر اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم (12) بتاريخ 19/8/2006م.
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ
28/8/2006م حتى رقم (10/22/13).

قرر ما يلي:

مادة (1)

يكلف الأخ/ د.سمير أبو عيشة وزير التخطيط ووزير المالية بالوكالة ببحث موضوع
شركة البحر مع الرئاسة بهدف ضمها إلى وزارة المالية بأصولها المالية وموظفيها
وتشكيل لجنة لدراسة واقع هذه المؤسسة ووضعها من مختلف جوانبه مشكلة من
الإخوة وزير الاقتصاد الوطني الأخ علاء الأعرج - مقرر اللجنة الاقتصادية رئيساً للجنة
وعضوية وكيل وزارة المالية الأخ إسماعيل محفوظ.

مادة (2)

تقديم اللجنة تقريرها إلى اللجنة الوزارية الاقتصادية لأخذ التوصية المناسبة لاجتماع
مجلس الوزراء بحسب الأصول المتبعة.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28/8/2006 ميلادية.
الموافق: 4/ بشعبان/ 1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2006

بشأن التبرعات المدرسية

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعهود لسنة 2003م وتعديلاته،
وبتنسيب من وزير التربية والتعليم.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة
بتاريخ 4/9/2006م تحت رقم (10/23/1).

قرر ما يلي:

مادة (1)

نعتبر التبرعات المدرسية اختيارية لا يجبر الطالبة على دفعها.

مادة (2)

تتولى الحكومة تغطية النفقات الجارية للمدارس من المصروف التشغيلية.

مادة (3)

على الجهات الخصصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 4/9/2006 ميلادية.

الموافق: 11/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (115) لسنة 2006
بشأن الموظفين في وزارة الصحة المحالين للعمل
في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني**

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.
وبتنسيب من وزير الصحة.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/9/4 مخت رقم (10/23/2).

قرر ما يلي:

مادة (1)

يسمح لمن يرغب من موظفي وزارة الصحة العاملين في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بالعودة للعمل ضمن كادر وزارة الصحة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 4/9/2006 ميلادية.
الموافق: 11/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (116) لسنة 2006

بشأن تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي

لوزارة الشؤون الاجتماعية

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (54/م.و/اق) لسنة 2004م بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون الاجتماعية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2006م بشأن المصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون الاجتماعية.

وعلى ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 4/9/2006م تحت رقم (10/23/12)

قرر ما يلي:

مادة (1)

1- يعدل الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون الاجتماعية بإلغاء وحدة الشكاوى ووحدة تنسيق المساعدات والمشاريع.

2- يعدل الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة الشؤون الاجتماعية بإلغاء الإدارة العامة للمرأة وتحويلها إلى وحدة المرأة.

مادة (2)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2006م.

مادة (3)

على الجهات الخنثية كافة - كلٌ فيما يخصه- تتنفيذ أحكام هذا القرار. وي العمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 4/9/2006 ميلادية.

الموافق: 11/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (117) لسنة 2006 بشأن موظفي وزارة الصحة المنتدبين للعمل في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/55/11) لسنة 2006م.

وعلى ما عرضه وزير الصحة.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ 2006/9/4 مختت قرار رقم (10/23/13).

قرر ما يلي:

مادة (1)

يمنح موظفو وزارة الصحة المنتدبون للعمل في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني حرية الاختيار بين العودة إلى عملهم في وزارة الصحة، أو البقاء في مواقعهم ضمن مؤسسات جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في ضوء قرار مجلس الوزراء رقم (09/55/11) /م و/أ) لسنة 2006 بشأن استحداث مركز مالي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 4/9/2006 ميلادية.

الموافق: 11/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2006

بتولي الإدارة العامة للمصادر الطبيعية مسؤولية استغلال المقالع مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على قانون المصادر الطبيعية رقم (1) لسنة 1999م.
وبتنسب من اللجنة الاقتصادية الوزارية.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 4/9/2006م تحت رقم (10/23/14).

قرر ما يلي:

مادة (1)

تتولى الإدارة العامة للمصادر الطبيعية بوزارة الاقتصاد الوطني مسؤولية استغلال المصادر الطبيعية وفقاً لقانون وتنولى المسئولية الإدارية والفنية بعدها لذلك.

مادة (2)

يكلف وزير الداخلية بفرز قوة خاصة مكونة من (60) سنتين فرداً من الأمن العام أو الشرطة تكون موزعة على كافة مناطق القطاع مهمتها حماية المقالع وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للمصادر الطبيعية.

مادة (3)

يحول الكادر المدني الموجود في المديرية العامة للرمال والبالغ عددهم (45) خمسة وأربعين فرداً والذين يتلقاون رواتب مقطوعة من وزارة المالية إلى الإدارة العامة للمصادر الطبيعية لتوزيعهم على المقالع والإشراف عليهم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 4/9/2006 ميلادية.
الموافق: 1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2006 بالموافقة على عملية البث الإذاعي والتلفزيوني لعدد من المطارات الإذاعية والتلفزيونية

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بنظام ترخيص المطارات
الإذاعية والتلفزيونية

وعلى توصيات اللجنة الوزارية الثلاثية الخاصة حول منح التراخيص الازمة للمطارات
الإذاعية والتلفزيونية واللاسلكية.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ
2006/9/4م تحت رقم (10/23/21).

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على عملية البث الإذاعي والتلفزيوني للمطارات التالية:

-1- تلفزيون نابلس / نابلس.

-2- تلفزيون النورس / الخليل.

-3- تلفزيون المجد / الخليل.

-4- راديو البلد / جنين.

-5- راديو بيت لحم 2000 / بيت لحم.

-6- راديو الشباب / غزة.

-7- راديو غزة / غزة.

-8- فضائية أفق / رام الله.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 4/9/2006 ميلادية.

الموافق: 11/شaban/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسنة 2006
بتعديل المادة (17) من قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة
2004 بنظام ترخيص المحطات الإذاعية**

والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م بنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية.

وعلى ما عرضه وزير الإعلام.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 4/9/2006م خت رقم (10/23/23).

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة (17) من نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية لسنة 2004م لتصبح على النحو التالي:
إنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية حق حصري للسلطة الوطنية الفلسطينية. ويجوز منح هذا الحق للمؤسسات والهيئات المحلية والشركات الخاصة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. وي العمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 4/9/2006 ميلادية.
الموافق: 11/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (121) لسنة 2006

بشأن تبعية مجمع اللغة العربية الفلسطيني

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لا سيما المادة (69) منه.

وعلى ما عرضه رئيس الوزراء.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 4/9/2006م خت رقم (10/23/27).

قرر ما يلي:

مادة (1)

يتبع مجمع اللغة العربية الفلسطيني وزارة التربية والتعليم العالي وبخضوع لإشراف الوزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 4/9/2006 ميلادية.
الموافق: 11/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (122) لسنة 2006

بشأن الموظفين في الوزارات والمؤسسات الحكومية الذين لم تستكمل إجراءات تعيينهم

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/39/21) لسنة 2005م بشأن المصادقة على نظام توظيف الخبراء وشغل الوظائف للقيام بأعمال بصفة مؤقتة، أو عارضة، أو موسمية، وعلى ما عرضه وزير المالية.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 11/9/2006م ثُمّ رقم (10/24/17) لسنة 2006م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

تكلف وزارة المالية بإعداد عقود عمل للمتعاقدين مع الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية ابتداءً من تاريخ اليوم الأول الذي عمل فيه الموظف وتحت معرفتها فقط.

مادة (2)

عدم انطباق نظام توظيف الخبراء وشغل الوظائف للقيام بصفة مؤقتة أو عارضة أو موسمية المصدق عليه بالقرار رقم (9/39/21) لسنة 2005م على عقود العمل لشغل الوظائف حسب المادة الأولى.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11/9/2006 ميلادية.

الموافق: 18/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (123) لسنة 2006

بشأن استيراد الدراجات النارية

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وبتنسب من وزير النقل والمواصلات.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ 2006/9/11 محت رقم (10/24/18).

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على السماح باستيراد الدراجات النارية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/9/11 ميلادية.

الموافق: 18/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2006 بشأن تبعية مؤسسات أدبية وفنية لوزارة الثقافة

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/7/18) لسنة 2005م.

وعلى ما عرضه وزير الثقافة.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ 11/9/2006م تحت رقم (10/24/20).

قرر ما يلي:

مادة (1)

تتبع المؤسسات التالية وزارة الثقافة وتخضع لإشراف الوزير:

1- بيت الشعر الفلسطيني.

2- دار الكتب الوطنية.

3- المجلس الأعلى للتربية والثقافة والعلوم.

مادة (2)

تنقل المخصصات المالية المعتمدة لهذه المؤسسات إلى موازنة وزارة الثقافة.

مادة (3)

على الجهات الخاتمة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار. وبعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11/9/2006ميلادية.

الموافق: 18/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (125) لسنة 2006

بشأن عطلة المدارس الأهلية المسيحية

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2006م

وبتناسب من رئيس الوزراء.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ 11/9/2006م حتى رقم (10/24/22).

قرر ما يلي:

مادة (1)

استثناء المدارس الأهلية المسيحية من قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2006م القاضي باعتبار الخميس والجمعة من كل أسبوع يومي عطلة رسمية في الوزارات والمؤسسات الحكومية.

مادة (2)

تكون العطلة الرسمية للمدارس الأهلية المسيحية يومي الأحد والجمعة من كل أسبوع.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11/9/2006ميلادية.

الموافق: 18/شعبان/1427هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (126) لسنة 2006

بتناءً بدء العمل بالتوقيت الشتوي

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبتنسب من رئيس الوزراء.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ
9/11/2006م تحت رقم (10/24/23).

قرر ما يلي:

مادة (1)

يتم العمل بالتوقيت الشتوي لهذا العام ابتداءً من يوم الجمعة 22/9/2006م الموافق 29
شعبان من عام 1427هـ وذلك بتأخير عقارب الساعة. ساعة واحدة إلى الخلف.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 11/9/2006 ميلادية.
الموافق: 18/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (127) لسنة 2006

بتعويض البيوت المهدمة

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى محضر اللجنة الاقتصادية الوزارية رقم (14) بتاريخ 12/9/2006م.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ 18/9/2006م، خت رقم (10/25/15).

قرر ما يلي:

مادة (1)

تقدّم مساعدة عاجلة للأيّواد لكل وحدة سكنية مأهولة تعرضت للتدمير بقيمة (5) ألف دولار أمريكي موزعة بالشكل التالي:

1- (150) مائة وخمسون دولاراً بدل إيجار بيت شهرياً ولده سنة أي "1800" ألف وثمانمائة دولار و "3200" ثلاثة آلاف ومائتا دولار بدل تأثيث يقدم المستفيد عقد إيجار بذلك والأوراق الازمة.

2- تقوم وزارة الإسكان والأشغال العامة بتقديم كشوف تفصيلية بكافة البيوت المدمرة في قطاع غزة والضفة الغربية بعد العدوان الذي سمي "أمطار الصيف" بتاريخ 25/6/2006م من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المناطق الفلسطينية.

3- تنوّل اللجنة الوزارية الخاصة لإدارة المساعدات بإدارة الموضوع أعلاه وبحسب الأسس المذكورة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلّ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18/9/2006م بلدية.

الموافق: 25/شعبان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (128) لسنة 2006

باعتماد مواطنين شهداء

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته.

وبتنيسيب من الأمين العام مجلس الوزراء.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ 25/9/2006م تحت رقم (10/8).

قرر ما يلي:

(1) مادة

اعتماد المواطنين الآتية أسماؤهم (شهداء):

- 1- محمد عبد الكريم نمر البحيصي.
- 2- صالح أبو غالى محمد العبلة.
- 3- حسين أحمد أبو عجوة.

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25/9/2006 ميلادية.

الموافق: 3/رمضان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2006

بشأن المشاركة في معرض لندن

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وبتنسب من وزير السياحة.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 25/9/2006م خت رقم (10/26/9).

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على مشاركة وزارة السياحة في المعرض الدولي الذي سيقام في لندن بتاريخ 6-11/9/2006م.

مادة (2)

بخص مبلغ (\$39500) تسعة وثلاثين ألفاً وخمسمائة دولار أمريكي لغطبة تكاليف المشاركة في المؤتمر.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25/9/2006 ميلادية.

الموافق: 3/رمضان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2006

باستحداث وحدات الرقابة الداخلية بالوزارات

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وبتنسب من وزير التخطيط.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله وغزة بتاريخ 25/9/2006م تحت رقم (10/26/10).

قرر ما يلي:

مادة (1)

يكون على رأس وحدات الرقابة الداخلية في الوزارات مدير بدرجة تتراوح من (A4-C).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25/9/2006 ميلادية.

الموافق: 3/رمضان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (131) لسنة 2006 بشأن عقد المقاولة الموحد

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998م وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (56/3) لسنة 2005م.

وبتنسيب من وزير الأشغال العامة والإسكان.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 16/10/2006م تحت رقم (10/29/8).

قرر ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على صيغة عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنثانية بجزئيه الأول: الشروط العامة (فيديك 1999).

والثاني: الشروط الخاصة الفلسطينية والنماذج.

مادة (2)

يتم العمل بعقد المقاولة الموحد لجميع العطاءات التي تطرح في الأراضي الفلسطينية.

مادة (3)

بلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16/10/2006 ميلادية.

الموافق: 24/رمضان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (132) لسنة 2006

بشأن تبعية مركز بحوث الطاقة والإدارة العامة للموارد الطبيعية مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وبتنصيب من وزير الاقتصاد الوطني.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 16/10/2006م خت رقم (10/29/10).

قرر ما يلي:

مادة (1)

ينقل مركز بحوث الطاقة والبيئة والموظفين التابعين له من وزارة الاقتصاد الوطني إلى سلطة الطاقة والموارد الطبيعية، ويُخضع لإشراف رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.

مادة (2)

تنقل الإدارة العامة للموارد الطبيعية والموظفين التابعين لها من سلطة الطاقة إلى وزارة الاقتصاد الوطني، وتتبع لإشراف الوزير.

مادة (3)

بلغ كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كُلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16/10/2006 ميلادية.
الموافق: 24/رمضان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2006

بشأن وقف صرف علاوة بدل التنقل ومخصصات الوقود والجوالات

للموظفين المضريين عن العمل

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

وبتنسيب من وزير الأشغال العامة والإسكان.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 16/10/2006م تحت رقم (10/29/18).

قرر ما يلي:

مادة (1)

يوقف صرف علاوات بدل التنقل ومخصصات الوقود والجوالات للموظفين المضريين عن العمل والذين يعملون في الوزارات والمؤسسات التابعة للحكومة اعتباراً من تاريخ 2/9/2006م وحتى انتهاء الإضراب.

مادة (2)

يتم إعادة النظر في القرار أعلاه بعد عودة الموظفين والتزامهم بالدوام الرسمي.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16/10/2006 ميلادية.

الموافق: 24/رمضان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (134) لسنة 2006

بشأن المصادقة على إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لتسهيل النقل والتجارة في دول منطقة الأسكوا

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى دليل إنشاء اللجان الوطنية لتسهيل النقل والتجارة في دول منطقة الأسكوا الصادر بتاريخ 2003/1/24م.

وعلى ما عرضه وزير النقل والمواصلات.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 16/10/2006م تحت رقم (19/19) لسنة 2006م.

قرر ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل وتفعيل اللجنة الوطنية الفلسطينية لتسهيل النقل والتجارة في دول منطقة الأسكوا على أن يكون أعضاء اللجنة من الجانب الحكومي على مستوى وكيل وزارة وت تكون من:

- | | |
|-------------------|---------------------------------------|
| 1- رئيساً. | وزارة النقل والمواصلات |
| 2- نائباً أول. | وزارة الاقتصاد الوطني |
| 3- نائباً ثانياً. | وزارة المالية |
| 4- عضواً. | وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات |
| 5- عضواً. | ممثل عن شركات التأمين الفلسطينية |
| 6- عضواً. | ممثل عن المصارف الفلسطينية |
| 7- عضواً. | ممثل عن اتحاد الغرف التجارية |
| 8- عضواً. | ممثل عن جمعية رجال الأعمال الفلسطينية |

مادة (2)

تكلف اللجنة الوطنية لتسهيل النقل والتجارة بالمهام التالية:

- 1- رسم ومتتابعة تنفيذ ونفوي السياسات الاقتصادية والتجارية لتناءع مع متطلبات النقل والتجارة.
- 2- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تشجيع وترسيخ شروط الاقتصاد الحر، وما يتطلب ذلك من مراجعة وتطوير وتعزيز الأطر التنظيمية والتشريعية والقانونية والمؤسسية.
- 3- تحسين البيئة الاستثمارية وفتح آفاق الاستثمار للقطاع الخاص المحلي والأجنبي في مجالات النقل والتجارة.
- 4- القيام بكافة أنشطة تسهيل النقل والتجارة والأنشطة التنظيمية والأنشطة الإيمائية والأنشطة التدريبية المقترنة من قبل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.

لغربي أسبا (أسكوا) في دليل إنشاء اللجان الوطنية لتسهيل النقل والتجارة في دول منطقة أسكوا الصادر بتاريخ 24/1/2003م.

مادة (3)

- 1 جتمع اللجنة الوطنية لتسهيل النقل والتجارة شهرياً أو كلما اقتضت الضرورة، وترفع تقريرها إلى مجلس الوزراء.
- 2 يتم تشكيل أمانة تنفيذية للجنة الوطنية، وبعイン أمين تنفيذي منفرد يضطلع بإدارة الأمانة التنفيذية للجنة والتحضير لاجتماعاتها ويساعده فريق متخصص.
- 3 تشكل اللجنة الوطنية لتسهيل النقل والتجارة لجأاً فرعية، تتولى دراسة كل قطاع من القطاعات الرئيسية المشاركة في معاملات التجارة الدولية وهي: النقل، التجارة، الاتصالات، الحمارك، المصارف والتأمين.
- 4 تقدم اللجان الفرعية توصياتها إلى اللجنة الوطنية لتسهيل النقل والتجارة، وعند انتهاء مهمتها تقدم تقريراً ختاماً، وتنتهي أعمال كل منها بعد انتهاء المهمة الموكلة إليها.

مادة (4)

يكون عموماً اللجان الوطنية لتسهيل النقل والتجارة بأمانتها ولجانها الفرعية من الفطاع العام أو الخاص أو المساعدات الفنية من الجهات المانحة أو مصدر مشترك بين هذه الجهات.

مادة (5)

بلغ كل ما يتعارض وأحكام هذه القرارات.

مادة (6)

على الجهات الخنصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 16/10/2006 ميلادية.
الموافق: 24/رمضان/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2006

بالموافقة على عملية البث الإذاعي لإذاعة صوت الأقصى

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته.

وعلى ما عرضته اللجنة الوزارية الثلاثية الخاصة حول منح التراخيص اللازمة للمحطات الإذاعية والتلفزيونية واللاسلكية.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 30/10/2006 م تحت رقم (10/31/8).

قرر ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على عملية البث الإذاعي لإذاعة صوت الأقصى.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30/10/2006 ميلادية.

الموافق: 8/شوال/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (136) لسنة 2006

بشأن تبعية مؤسسة بيت الشعر الفلسطيني

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2006م

وعلى ما عرضه وزير الثقافة.

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسه المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 30/10/2006م تحت رقم (9/315).

قرر ما يلي:

(1) مادة

إلغاء البند المتعلق بضم مؤسسة بيت الشعر الفلسطيني إلى وزارة الثقافة في قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2006م.

(2) مادة

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، وبعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30/10/2006م بلدية.

الموافق: 8/شوال/1427 هجرية.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

تعليمات رقم (1) لسنة 2006

تعليمات لتحديد قيمة هامش الملاعة

والإجراءات والشروط والنماذج المطلوبة لإصدار شهادة الملاعة

صادرة بمقتضى أحكام المادة (5) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005

(المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات هامش الملاعة لسنة 2006).

(المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 . مالم تدل القراءة على غير ذلك .

(المادة (3)

1. تلتزم الشركة بالاحتفاظ بالحد الأدنى لهامش الملاعة وفقاً لأحكام هذه التعليمات .
2. يبدأ سريان تطبيق هذه التعليمات على البيانات المالية الصادرة عن الشركة والمقدمة للهيئة حسب الأصول عن السنة المالية المنتهية في شهر كانون الأول (ديسمبر) 2006 . وفي حال ظهرت البيانات المالية والمعلومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة عدم احتفاظ الشركة بالحد الأدنى لهامش الملاعة كما في 31 كانون الأول (ديسمبر) 2006 . فعلى الشركة تزويد الهيئة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ببرنامج عمل للمصادقة عليه من قبل المدير متضمناً جدول زمنياً للوصول إلى الحد الأدنى لهامش الملاعة خلال فترة لا تتجاوز 31 كانون الأول (ديسمبر) 2008 .

(المادة (4)

يتكون نموذج هامش الملاعة من سنة ملحوظ ونعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات وتقرأ معها وهي على النحو التالي :

أ- الملحق (1) : هامش الملاعة .

ب- الملحق (2) : رأس المال المتوفّر .

ت- الملحق (3) : رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات .

ث- الملحق (4) : رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الالتزامات الافتراضية .

ج- الملحق (5) : رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معبدى التأمين .

ح- الملحق (6) : رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمينات الحياة .

(المادة (5)

هامش الملاعة الملحق (1)

لقاصد هذه التعليمات يكون هامش الملاعة عبارة عن نسبة رأس المال المتوفّر إلى رأس المال المطلوب على أن لا تقل هذه النسبة عن (150 %) وذلك وفقاً للتفصيل الوارد في الملحق (1)

(المادة (6)

رأس المال المتوفّر الملحق (2)

1. ينكون رأس المال المتوفّر من مجموع رأس المال الأساسي ورأس المال الإضافي وذلك وفقاً

لإجمالي البند الوارد في الملحق رقم (2). على أن لا يزيد مجموع رأس المال الإضافي عن (50%) من مجموع رأس المال الأساسي.

2. لغایات تقدیر النقص في المخصصات والاحتياطيات الفنية بموجب أحكام هذه المادة يتم الاستناد إلى تقرير المدقق . أو إلى نتيجة عمليات الفحص المباشرة من قبل موظفي الهيئة خلال التدقيق المكتبي أو الزيارات الميدانية . ويمثل بند النقص في المخصصات والاحتياطيات الفنية ما يلي :

أ- عدم كفاية مخصص الديون المشكوك في تحصيلها . أو مخصص تعويض نهاية الخدمة . أو عدم قيام الشركة برصد أي مخصص آخر كان يجب أن خُناط له في بياناتها .

ب- عدم كفاية الاحتياطيات الفنية التي ترصدها الشركة . أو عدم قيام الشركة برصد أي احتياطي فني آخر كان يجب أن خُناط له في بياناتها .

3. لغایات تقدیر الزيادة في قيمة الاستثمارات في الأراضي والعقارات يتم تقييمها من قبل :

أ- خبير واحد لتقدير الاستثمار الذي نقل قيمته السوقية عن (500) ألف دولار أمريكي .

ب- خبراء اثنين لتقدير الاستثمار الذي تزيد قيمته عن (500) ألف دولار أمريكي وتقل عن مليون دولار أمريكي . على أن يؤخذ برأي خبير عقاري ثالث إذا كان هنالك فرق كبير بين تقييم الخبراء . وحسب قيمة الاستثمار على أساس متوسط التقييم بعد استبعاد القيمة المتطرفة .

ت- ثلاثة خبراء لتقدير الاستثمار الذي تزيد قيمته عن مليون دولار أمريكي . على أساس متوسط التقييم بعد استبعاد أي قيمة متطرفة إن وجدت .

ث- يعاد تقييم الاستثمار في الأراضي والعقارات للشركة حسب القيمة السوقية (العادلة) كل سنتين . أو إذا حدث هبوط عام في أسعار الاستثمار في الأراضي والعقارات ككل . أو إذا استجذرت ظروف تستدعي ذلك في أي وقت . ولا يجوز تقييم الاستثمار من نفس الخبراء مرتين متتابعين .

ج- يتم تقييم الاستثمار في الأراضي والعقارات كل على حده . على أن يتضمن تقرير التقييم الحد الأدنى من البيانات التالية :

- تاريخ التقييم

- اسم ورقم تقرير التقييم

- اسم العميل طالب التقييم (اسم الشركة)

- سند ملكية الأرض أو العقار

- موقع الأرض أو العقار وعنوانه (رقم القطعة . رقم الموضع . المدينة الخ)

- وصف الاستثمار في الأرض أو العقار : (وصف الأرض . وصف مستوى تطور المباني ومدى توافر الخدمات به . المعايير البيئية المجاورة . وصف البناء وكيفية الاستخدام ونوعية البناء وعمره الفعلي (سنة الإنشاء) وعمره الافتراضي . القيمة الإيجارية إن وجدت . مكونات البناء وتفاصيله الداخلية (درجة التشطيب . العزل . التدفئة والتكييف) الخ .

- المساحات (الأرض . البناء . التسوية . الأرضي ... الخ)
- القيد على الحقوق المتعلقة بالاستثمار (رهن / إيجار / حجز الخ) .
- التقديرات :-
- 1. قيمة الأرض .
- 2. قيمة البناء .
- 3. قيمة الإضافات إن وجدت
- 4. القيمة السوقية العادلة
- 5. القيمة الفسرية
- 6. الإمكانيات التسويقية
- اسم وعنوان وتوقيع الخبير العقاري

4. يشترط أن يكون القرض المساند غير مضمون برهن أي من موجودات الشركة وإن يكون تاريخ استحقاق أول قسط منه بعد مضي خمس سنوات أو أكثر من تاريخ الحصول على القرض لكي يعتبر ضمن رأس المال الإضافي . وتعطى الأقساط أوزان مرحلة حسب الفترة المتبقية لاستحقاقها كما هو مبين في الملحق (2) .

المادة (7)

رأس المال المطلوب

يتكون رأس المال المطلوب من مجموع البنود الواردة في الملحق (3 . 4 . 5 . 6) المرفقة بهذه التعليمات

المادة (8)

رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات . ملحق (3)

بغطي رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات الخسارة المحتملة الناجمة عن تعذر موجودات الشركة (Asset Default) وأثر سلبية على إيرادات الشركة المرتبطة بذلك . ولتحديد رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات يتم اعتماد أوزان محددة تطبق على الرصيد الدفترى لموجودات الشركة . وتختلف هذه الأوزان باختلاف درجة المخاطر في بنود الموجودات . مع مراعاة ما يلى :

أ- بحسب رصيد صافي الدين المدينة الواردة في الملحق (3) بعد طرح ما يلى :
* مخصص الديون المشكوك في خصيلتها .

* كامل قيمة الدين الحكومية (دين السلطة الوطنية الفلسطينية) .

ب- يستثنى من رصيد صافي الدين المدينة الأقساط المستحقة والموجلة لأعمال التأمين على الحياة والمحاسبة اكتواريا لغايات تحديد المخصص الحسابي شريطة أن تتضمن شهادة الخبيراكتواري حول كفاية الاحتياطي الحسابي قيمة هذه الأقساط المستحقة والموجلة

ت- تصنف الاستثمارات وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي رقم (39) .

ث- يراعى عند احتساب مخاطر الموجودات الفصل بين الموجودات العقارية المخصصة

لاستخدام الشركة وبين الاستثمارات العقارية الأخرى.

جــ لخيارات تصنيف السندات يعتمد التصنيف الوارد في الجدول أدناه للمجموعة الأولى :-

- Standard & Poor's	A
- Moody's	A
- Fitch Ibea	B

هــ وتعتبر السندات من ضمن المجموعة الثانية إذا كان التصنيف أقل مما ورد أعلاه حــ في حال عدم معرفة تاريخ استحقاق أي من السندات تعتبر ضمن السندات التي تستحق بعد سنة .

خــ تدرج القيمة الدفترية لمجموع البندود الواردة في الملحق (3) كما وردت في البيانات المالية المقدمة وفقاً لأحكام القانون والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه .

دــ تدرج تفاصيل الذمم الحكومية (ذم السلطة الوطنية الفلسطينية) خــ بند إيضاحات في ملحق رقم (3) .

المادة (9)

رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الالتزامات الائتمانية ، ملحق (4)

1- يعكس رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الالتزامات الائتمانية المخاطر التي تواجهها الشركة نتيجة عدم كفاية الاحتياطيات الفنية لمواجهة الالتزامات الائتمانية لفروع التأمين بحيث تغطي عدم كفاية كل ما يلي :

- * احتياطي الادعاءات خــ التسوية
- * احتياطي الادعاءات غير المبلغة .
- * احتياطي الأخطار السارية .

2- يحسب صافي احتياطي الادعاءات خــ التسوية . والأقساط غير المكتسبة بعد استبعاد حصة معيني التأمين .

3- يحسب رأس المال المطلوب مقابل احتياطي الادعاءات خــ التسوية واحتياطي الادعاءات غير المبلغة . باعتماد الأوزان الواردة في ملحق (4) لجزاء التأمين مضروبة في مجموع صافي احتياطي الادعاءات خــ التسوية واحتياطي الادعاءات غير المبلغة .

4- يحسب رأس المال المطلوب مقابل احتياطي الأخطار السارية باعتماد وزن (8%) لجميع فروع التأمين .

المادة (10)

رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيني التأمين . ملحق (5)

1- تنشأ مخاطر إعادة التأمين من مخاطر الإنعام والمخاطر الائتمانية . بحيث ترتبط مخاطر الإنعام باحتمالية عدم وفاء معيني التأمين بالتزاماته تجاه الشركة . أما المخاطر الائتمانية فتنتج عن احتمال عدم دقة احتساب حصة معيني التأمين من الاحتياطيات الفنية لمواجهه الالتزامات المستقبلية .

2- لغایات تصنيف معنیدی التامین بعتمد التصنيف الوارد في الجدول أدناه والصادر عن كل من :-

- Standard & Poor's
- Moody's
- AM Best

<u>Standard & Poor's</u>	<u>Moody's</u>	<u>AM Best</u>			
المجموعة الأولى :					
AAA	Extremely Strong	Aaa	Exceptional	A & ++ A+	Superior
AA	Very Strong	Aa	Excellent	A & A-	Excellent
المجموعة الثانية :					
A	Strong	A	Good	+B++ & B	Very Good
BBB	Good	Bbb	Adequate	B & B-	Fair
المجموعة الثالثة :					
BB	Marginal	Bb	Questionable	C++ & C+	Marginal
B	Weak / Vulnerable	B	Poor	C & C-	Weak
المجموعة الرابعة :					
Less than that or not rated	Less than that or not rated	Less than that Or not rated			

ويعتمد التصنيف الأعلى في حال اختلاف تصنيف المعنیدین من قبل جهات التصنيف المذكورة أعلاه

- 3- يتعلّق الملحق (5) بعنیدی التامین لفروع التأمینات العامة فقط .
- 4- يرجح رأس المال المطلوب مقابل مخاطر عنیدی التامین بالأوزان حسب درجة تصنيف العيد على النحو التالي :-

- أ - المجموعة الأولى بوزن (2%) من مجموع المبالغ .
- ب - المجموعة الثانية بوزن (15%) من مجموع المبالغ .
- ت - المجموعة الثالثة بوزن (40%) من مجموع المبالغ .
- ث - المجموعة الرابعة بوزن (80%) من مجموع المبالغ .

5- يحسب رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معيني التأمين من مجموع المبالغ في البنود (أ. ب. ت. ث) أعلاه على أن تؤخذ القيمة الموجبة فقط لرأس المال المطلوب .
المادة (11)

رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تأمين الحياة الملحق (6)
يعكس رأس المال المطلوب مقابل تأمين الحياة المخاطر التي تواجهها الشركة نتيجة عدم كفاية الاحتياطي الحسابي .

1- ويحسب رأس المال المطلوب باعتماد الأوزان الواردة في الملحق (6) مضروبة في كل من الاحتياطي الحسابي وإجمالي المبالغ المؤمنة مفصولة للوثائق الفردية والجماعية .

2- يتم طرح القروض المنوحة لحملة وثائق الحياة من الاحتياطي الحسابي في حال كون الفرض المنوх يمثل بحد أقصى (100 %) من قيمة وثيقة الحياة .

المادة (12)

على الشركة تزويد الهيئة بالبيانات والمعلومات الواردة في الملحق المرفقة بهذه التعليمات بشكل ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر) على أن تكون البيانات والمعلومات المقدمة للهيئة عن الربع الثاني والربع الرابع مصادقاً عليها من المدقق وذلك لكل ما يلي :

أ- أعمال الشركة وفروعها داخل فلسطين .

ب- أعمال الشركة وفروعها داخل فلسطين، وخارجها إن وجدت .

ت- أعمال الشركة وفروعها داخل فلسطين وخارجها، وشركاتها التابعة إن وجدت .

المادة (13)

أ- إذا احافت الشركة الحد الأدنى لها ملاعة بمقتضى أحكام هذه التعليمات يقوم المدير بإصدار شهادة ملاعة حسب النموذج المرفق بهذه التعليمات ملحق (7) .

ب- إذا لم تحقق الشركة الحد الأدنى لها ملاعة بمقتضى أحكام هذه التعليمات يقوم المدير بتحذير مخالفته للشركة والطلب منها خطيباً القيام بإجراءات تصحيحية وعلاجية مريوطة بجدول زمني للوصول إلى الحد الأدنى لها ملاعة بمقتضى أحكام هذه التعليمات .

المادة (14)

في حال وجود خلل في أي من المعلومات أو البيانات المقدمة وفقاً لأحكام المادة (11) من هذه التعليمات ، للمدير أن يطلب من الشركة تصبح هذه المعلومات أو البيانات خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية .

المادة (15)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات . ويعمل بها من تاريخ 9/6/2006 م . وتنشر في الجريدة الرسمية .
صدرت في مدينة البيضاء بتاريخ : 2006/9/5 ميلادية .
الموافق : 12 شعبان 1427 هجرية .

ماهر المصري

رئيس مجلس الإدارة

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
إدارة الرقابة على التامين
ملحق (١) هامش الملاعة

اسم الشركة:
التاريخ:

السنة / الفترة المنتهية في	السنة / الفترة المنتهية في		أولاً: رأس المال المتوفّر
			ثانياً: رأس المال المطلوب
		رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات	
		رأس المال المطلوب مقابل الالتزامات الائتمانية	
		رأس المال المطلوب مقابل مخاطر معندي التامين	
		رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تامين الحياة	
		مجموع رأس المال المطلوب	
		هامش الملاعة = نسبة رأس المال المتوفّر / رأس المال المطلوب	ثالثاً:

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

إدارة الرقابة على التامين

ملحق (2) رأس المال المتوفّر

اسم الشركة:

التاريخ:

السنة / الفترة المنهبة في

الرصيد	البيان
	رأس المال الأساسي :
	رأس المال المدفوع
	الاحتياطيات المعلنة :
	الاحتياطي القانوني
	الاحتياطي الاختياري
	احتياطيات أخرى
	علاوة الإصدار وعلاوة إصدار أسهم الخزينة
	الأرباح المدورة
	حقوق الأقلية
	بطرح :
	التسارير المدورة
	خصم الإصدار
	أسهم الخزينة
	النقد في المخصصات والاحتياطيات المعنية
	مجموع رأس المال الأساسي
	رأس المال الإضافي :
	الزيادة في قيمة الاستثمارات في الأراضي والعقارات
	التغير المترافق في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفّرة للبيع
	فرق ترجمة العملات الأجنبية
	الفروض المساعدة - ترجح بالأوزان حسب الفترة المتبقية لاستحقاقها على النحو التالي :
% 0	سنة أو أقل
% 20	أكثر من سنة - سنتين
% 40	أكثر من سنتين - ثلاث سنوات
% 60	أكثر من ثلاث سنوات - أربع سنوات
% 80	أكثر من أربع سنوات - خمس سنوات
% 100	أكثر من خمس سنوات
	مجموع رأس المال الإضافي (شريطة أن لا يزيد عن 50 % من رأس المال الأساسي) .
-	إجمالي رأس المال المتوفّر = مجموع رأس المال الأساسي + مجموع رأس المال الإضافي ()

هيئة سوق رأس المال
ادارة الرقابة على التأمين
ملحق (3) رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات

اسم الشركة:
التاريخ:
السنة / الفترة المنتهية في

رأس المال المطلوب	الوزن	الرصيد	البيان
0%			الندى في الصندوق ولد البروك
2%			ابورادات مستحقة القبض
0%			المصاريف المدفوعة مقدما
10%			الارصدة الدينية الأخرى
			صلبي الدعم المدفوعة
			نعم عرضا من يوم حتى 90 يوم
10%			نعم عرضا من 91 يوم حتى 180 يوم
15%			نعم عرضا من 181 يوم إلى 270 يوم
40%			نعم عرضا من 271 يوم إلى 360 يوم
60%			نعم عرضا أكثر من 360 يوم
100%			فوري بيع وشيك برسم التحويل
			تنشق خالص 6 أشهر
			تنشق بعد 6 أشهر
			وادئ لدى البروك
%1			لأجل أكثر من شهر وهي سنة
%2			لأجل أكثر من سنة
			موجودات مادية للستاجرة ومتغيرة للبيع ومحظوظ بها للتاريخ الاستحقاق:
15%			أسهم
0%			ممتلكات (وأخرى) مصنفة ضمن المجموع الأعلى
4%			ممتلكات (وأخرى) تنشق خلال سنة
8%			ممتلكات (وأخرى) ينتهي بعد سنة
15%			استثمارات في الأراضي والعقارات
100%			استثمارات في شركات تابعة - بخصائص
			الفرض - يخصائي
0%			فروض لحملة وثائق الحياة التي لا تزيد عن قيمة التأمينية للوثيقة
100%			فروض لشركات تابعة واطراف ذات علاقة
15%			فروض أخرى
20%			استثمارات أخرى غير ما ذكر أعلاه
			الموجودات الثابتة والموجودات الأخرى
8%			الموجودات المطروبة لاستخدام الشركة
			الموجودات الأخرى :
			وتشمل الشهادة والموجودات غير الملموسة الأخرى والآلات
			والمفروشات والأجهزة والمعدات وأى موجودات أخرى من ذات
			الطبيعة
			اجمالي رأس المال المطلوب مقابل مخاطر الموجودات
			يضاخت

مختصر في
رواية ورثة على
سبعين عاماً في حرب فلسطين الأهلية

سمعي (باقر عزيز) مطر الطلاق

لورين

مختصر في رواية ورثة على سبعين عاماً في حرب فلسطين الأهلية		اسم الممثل
الممثل الأدظر	اجزاء التشكيلات الجملة	شبيك العجمي
الاحتياطي للموظف	احتياطات التشكيلات الجملة	
رأس المال المطلوب	رأس المال المطلوب	
الوزن	الوزن	
صلفي احتياطي الادعاءات تحت الشريعة + انتظاره	احتياطات الادعاءات الادعاءات غير المسنة	
مجموع رأس المال المطلوب	مجموع رأس المال المطلوب	

20%	8%	
15%	8%	
جدل اندماج التشكيل (آخر) ما بعد تحريره		

تجدد رأس المال المطلوب	تجدد رأس المال المطلوب	تجدد رأس المال المطلوب
تجدد رأس المال المطلوب	تجدد رأس المال المطلوب	تجدد رأس المال المطلوب

رسالة رئيسة

بيان سلسلة دراسات

الدورات العددية عشرة

بيان سلسلة دراسات

رسالة رئيسة للدورة العددية عشرة

رسالة رئيسة للدورة العددية عشرة

رتبة المؤشر	نوع المؤشر	القيمة	بيان سلسلة دراسات					
			النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية
1	معدل الناتج المحلي	٣٠,٣%	١٢,٦%	٦,٤%	١٥,٣%	٧,٩%	١١,٨%	١١,٧%
2	معدل الناتج المحلي	٣٠,٣%	١٢,٦%	٦,٤%	١٥,٣%	٧,٩%	١١,٨%	١١,٧%
3	معدل الناتج المحلي	٣٠,٣%	١٢,٦%	٦,٤%	١٥,٣%	٧,٩%	١١,٨%	١١,٧%
4	معدل الناتج المحلي	٣٠,٣%	١٢,٦%	٦,٤%	١٥,٣%	٧,٩%	١١,٨%	١١,٧%
5	معدل الناتج المحلي	٣٠,٣%	١٢,٦%	٦,٤%	١٥,٣%	٧,٩%	١١,٨%	١١,٧%
6	معدل الناتج المحلي	٣٠,٣%	١٢,٦%	٦,٤%	١٥,٣%	٧,٩%	١١,٨%	١١,٧%
7	معدل الناتج المحلي	٣٠,٣%	١٢,٦%	٦,٤%	١٥,٣%	٧,٩%	١١,٨%	١١,٧%
8	معدل الناتج المحلي	٣٠,٣%	١٢,٦%	٦,٤%	١٥,٣%	٧,٩%	١١,٨%	١١,٧%
9	معدل الناتج المحلي	٣٠,٣%	١٢,٦%	٦,٤%	١٥,٣%	٧,٩%	١١,٨%	١١,٧%

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
إدارة الرقابة على التامين

ملحق (6) رأس المال المطلوب مقابل مخاطر تامين الحياة

اسم الشركة:

التاريخ:

السنة / الفترة المنتهية في

رأس المال المطلوب	المبلغ	البيان
الجزء الأول		
إجمالي المخصص الحسابي		
	1	
	2	حصة معبدى التامين من المخصص الحسابي (بحد أعلى 15% من البند 1)
	3	فرض تحملة وثائق الحياة
	4	الصافي (1 - 2 - 3)
	%3	رأس المال المطلوب (ناتج 4 * النسبة)
الجزء الثاني		
أولاً : الوثائق الفردية		
	6	إجمالي المبالغ المؤمنة (Sum Insured)
	7	حصة معبدى التامين من إجمالي المبالغ المؤمنة (بحد أعلى 50% من البند 6)
	8	الصافي (ناتج 6 - 7 - 1)
	%0.15	رأس المال المطلوب (ناتج 8 * النسبة)
ثانياً : الوثائق الجماعية		
	10	إجمالي المبالغ المؤمنة (Sum Insured)
	11	حصة معبدى التامين من إجمالي المبالغ المؤمنة (بحد أعلى 50% من البند 10)
	12	الصافي (10 - 11)
	%0.15	رأس المال المطلوب (ناتج 12 * النسبة)
	14	إجمالي رأس المال المطلوب (ناتج 5 + 9 + 13 + 14)

ملحق (7)

شهادة ملاءة

صادرة بمقتضى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 وتعديلاته

اسم شركة التأمين :

بعد تطبيق معايير هامش الملاءة على البيانات المالية الختامية الصادرة عن الشركة والمقدمة للهيئة حسب الأصول كما ظهرت في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول لسنة

تبين أن نسبة هامش الملاءة بلغت :

علماً بأن الحد الأدنى المطلوب توفره لهامش الملاءة هو (150 %)

وبذلك تكون الشركة قد حققت نسبة هامش الملاءة المطلوب حسب القانون وتعديلاته عن بياناتها المالية الختامية كما ظهرت في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول لسنة
صدرت في رام الله بتاريخ

مدير عام إدارة الرقابة على التأمين

مدير عام هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

قرار إمهال

صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهمن:

- 1 نضال محمد إسماعيل عريف الرجبي/ الخليل.
- 2 نصار فيصل محمد عرفات الرجبي/ الخليل.
- 3 جبران نبيل عرفات الرجبي/ الخليل.
- 4 بسام محمود محمد زايد الرجبي (المعروف والده باسم زهير)/ الخليل.
- 5 محمد فوزي سعدي الرجبي/ الخليل.
- 6 نظام محمد إسماعيل عريف الرجبي/ الخليل.

يفتتني عليكم تسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2005/92) والقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة:

1. القتل خلافاً للمادة (328) ع لسنة 1960م بالنسبة للمتهم الأول
2. التدخل بالقتل بالاشتراك خلافاً للمادة (328) بدلالة المادتين (80) فقرة (2) و(76) ع لسنة 1960م بالنسبة لباقي المتهمن.

وأمر بالقبض عليكم من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسليم أنفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمن المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوموا بتسليم أنفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه تعدوا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم أنفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكم غيابياً كمتهمن فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبلغكم هذا القرار. وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهمين وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 24/4/2007م.

رئيس محكمة بداية الخليل

قرار إمهال

صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهمنين:

1. كرم فخري زين الدين مسودة من الخليل.
2. أدهم فخري زين الدين مسودة من الخليل.

يقتضي عليكم تسليم نفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/60) والمفأمة عليكم من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 404 و76 ع لسنة 1960م.

وأمر بالقبض عليكم من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمنين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوهما بتسليم نفسكم إلى السلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه تعدان فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسكم إلى السلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمة كما غيابياً كمتهمنين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقر تبلغكم هذا القرار. وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 15/5/2007م.

رئيس محكمة بداية الخليل

قرار إمهال صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهمين:

- 1 - كرم فخري زين الدين مسودة من الخليل.
- 2 - فخري زين الدين مسودة من الخليل.
- 3 - مهران فريد سليم زاهدة من الخليل.
- 4 - إباد نادر سليم زاهدة من الخليل.
- 5 - عبد الله عودة الله نصار من الخليل.

يقتنصي عليكم تسلیم أنفسکم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغکم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2005/109) والمقدمة عليکما من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 404 و 76 عقوبات لسنة 1960م.

وأمر بالقبض عليکم من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسلیم أنفسکم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تفوموا بتسلیم أنفسکم خلال المدة المذكورة أعلاه تعدوا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسلیم أنفسکم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمنکم غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبلغکم هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهمين وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/4/17م.

رئيس محكمة بداية الخليل

فريد عقل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/47 م
إلى المتهم: عبد حرب الأجرب/قبيا/فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام باتهامه: السلب في الطريق العام خلافاً لأحكام المادة 3/402 لسنة 1960.

أمر بالقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعافت يوم الأربعاء 14/3/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/47 م
إلى المتهم: كمال عطا الأجرب/قبيا/فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام باتهامه: السلب في الطريق العام خلافاً لأحكام المادة 3/402 لسنة 1960.

أمر بالقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعافت يوم الأربعاء 14/3/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2001 / 28 م إلى المتهم: رماح رزق ناصر موسى / بيت لقيا / لم يقبض عليه.

يفتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقمة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (2/401) و(76) ع لسنة 60.

أمر بالقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجنائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 7/3/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 1999 / 74 م إلى المتهم: سمير عبد الكرم عبد الرحيم بزار / بيتللو / فار من وجه العدالة.

يفتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقمة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و(76) ع لسنة 1960.

أمر بالقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجنائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 18/3/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 77/2006م
إلى المتهم: راتب مصطفى عبيد الصيفي/بدو-غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تسريب أراضي للعدو خلافاً للمادة (114) من ق.ع بالاشراك بدلالة المادة (76) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجنائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعافت يوم الأحد 11/3/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 82/2004م
إلى المتهم: أحمد سلامه /شقبا/ لم يقبض عليه

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشراك خلافاً لأحكام المادة (404) و (76) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجنائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعافت يوم الأربعاء 7/3/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 127/2004م
إلى المتهم: لؤي فتحي منصور القفيفي/ طولكرم.

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة (404) و(76) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فارأ من وجه العدالة ويترقر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 21/3/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 127/2004م
إلى المتهم: سعيد رجب/ طولكرم/ غير مقبوض عليه.

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة (404) و(76) ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فارأ من وجه العدالة ويترقر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 21/3/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 128/2004 م
إلى المتهم: أشرف أحمد شاهر/ الرام/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) ع لسنة 1960.

أمر بالقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسلیمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقررت تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 21/3/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 122/2004 م
إلى المتهم: مهند جمال/ بيت عنان/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تشكيل جمعية أشرار والشروع بالخطف بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (158 و 302 و 76) ع لسنة 1960.

أمر بالقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسلیمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقررت تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 8/4/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2006/76

إلى المتهم: فادي باجس سمور العبرى/الخليل/فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الإجهاز بالمواد الخدنة خلافاً لأحكام المواد 13 و32 من الأمر العسكري رقم 588 لسنة 1975. وحياة وتعاطي عقاقير خطيرة خلافاً لأحكام المادة 1/7 و8 من الأمر العسكري رقم 588 لسنة 1975.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراءات محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 18/3/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/122

إلى المتهم: حماد الشيخ/بيت عنان/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تشكيل جمعية أشرار والشروع بالخطف بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد 158 و302 و70 و76 لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراءات محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 8/4/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/122 م

إلى المتهم: عدول وائل عدول/بيت عنان/غير مقبوض عليه.

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه: تشكيل جماعة أشرار والشروع بالخطف بالاشتراك خلافاً لاحكام المواد 158 و302 و76 لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويترعر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعافت يوم الأحد 8/4/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/122 م

إلى المتهم: هادي خليل/بيت عنان/غير مقبوض عليه.

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه: تشكيل جماعة أشرار والشروع بالخطف بالاشتراك خلافاً لاحكام المواد 158 و302 و76 لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويترعرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعافت يوم الأحد 8/4/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: 1- رامي طلال سلمان أبو فودة من الخليل.
2- جبر عبد الجبار أبو ميالة من الخليل.

يقتضى عليكما تسليم نفسيكما إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكما قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (100/2005) والمقامة عليكما من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 404 و 76 ع لسنة 1960.

وأمر بالقبض عليكما من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسيكما إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوما بتسليم نفسيكما خلال المدة المذكورة أعلاه تعداً فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسيكما للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكما غيابياً كمتهمن فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

كما أقرر تبليغكما هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 29/5/2007 م.

رئيس محكمة بداية الخليل

فريد عقل

قرار إمهال صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: شفيق عبد الحماد شفيق غيث من الخليل.

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (74/2006) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (404) و (76) ع لسنة 1960 م.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتك غيابياً كمتهمن فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 29/5/2007 م.

رئيس محكمة بداية الخليل

فريد عقل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهمنين:

1. محمود رؤوف محمود عبد الله يوسف/عربونه.
2. محمود عز الدين محمود قبلاوي/عربونه.

يفتضي عليكم تسليم نفسيكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (1/2003/61) والمقدمة عليكم من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة (1/404 و76) لسنة 1960م، وأمر بالقبض عليكم من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسيكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمن المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوهما بتسليم نفسيكم خلال المدة المذكورة أعلاه تعدا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسيكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمة كما غيابياً كمتهمن فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م كما أقرر تبلغكم هذا القرار، وذلك بالصاق قرار الإمهال على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهمين علماً بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 28/4/2007م.

رئيس محكمة بداية جنين

القاضي الرئيس/سام حجاوي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهمن:

- 1- محمد عودة الشوابكة من الخليل- الفوار.
- 2- أكرم أحمد عودة الشوابكة من الخليل- الفوار.
- 3- محمد نايف المهدى الشوابكة من الخليل- الفوار.
- 4- محمد محمود أحمد الشوابكة من الخليل- الفوار.
- 5- عبد الحميد عبد الرحمن أبو زور الشوابكة من الخليل- الفوار.

يقتضي عليكم تسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/40) والمقدمة عليكم من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد خلافاً للمادة (76) عقوبات لسنة 1960م، وتشكيل جمعية أشرار خلافاً لأحكام المادة (157) لسنة 1960م.
وأمر بالقبض عليكم من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسليم أنفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمن المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تفوموا بتسليم أنفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه نعدوا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم أنفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكم غيباً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م كما أقرر تبلغكم هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهمين وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 15/5/2007م.

رئيس محكمة بداية الخليل

فريد عقل

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهمين: 1- سعيد محمود جابر من الخليل.

2- محمود أحمد عبد الله الدربيashi من الخليل.

يفتنضي عليكم تسليم نفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/4) والمفأمة عليكم من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (404) و(76) لسنة 1960م.

وأمر بالقبض عليكم من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسليم نفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمن المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوم بتسليم نفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه تعداً فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سنجري محاكمة كما غيابياً كمتهمن فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 كما أقرر تبليغكم هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمنهم وبالجريدة الرسمية أو أحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/3/20.

رئيس محكمة بداية الخليل

فريد عقل

قرار إمهال

الصادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 33/2006م

إلى المتهم: رمزي أحمد أبو سنينة / غير مقبوض عليه.

يفتنضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمفأمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و(76) لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويترقرر الحكم بإجراء محاكمة كما غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهם وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 25/3/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسنلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2001/39 م
إلى المتهم: نضال فتحي جميل مطربة/ المزرعة القبلية.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار
الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك
من قبل الحق العام باتهامه: السرقة خلافاً لأحكام المادة 400 بدلالة المادة 409 ع لسنة
1960 م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى
القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة
المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة
(291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة
بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن
الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 21/3/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2006/33 م
إلى المتهم: شادي عبد الحميد زهد/ سلفيت/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار
الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك
من قبل الحق العام باتهامه: بيع وشراء أموال مسروقة خلافاً لأحكام المادة (412) ع لسنة
1960 م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى
القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة
المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة
(291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة
بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن
الجلسة قد تعينت يوم الأحد 25/3/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/112م

إلى المتهم: صخر محارب محمد شلعوط/أبو فوش/لم يقبض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: المرق بالاشتراك وتأليف جمعية أشرار خلافاً لاحكام المواد (368 و 367) ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويترقر الحكم بإجراء محاكمتك غيباً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 25/3/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسيلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 131/2004م

إلى المتهم: رakan عبد الكرم سليم اجبارات/ بدايا/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التحرير على القتل العمد خلافاً لاحكام المادة (328 و 329) ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويترقر الحكم بإجراء محاكمتك غيباً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 14/3/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسيلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2005/94م
إلى المتهم: أحمد عصام أحمد طحابنة/جنين/فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (263) و (76) بدللة المادة 260 لسنة 1960م والاحتياط خلافاً للمادة (417) لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 25/3/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 3/2000م
إلى المتهم: وائل عوني مصعب حمدان/دورا القرع.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 1/404 و 76 لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 4/4/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/13 م
إلى المتهم: جمال خليل عبد هبيب/بير زيت.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة 328 و 76 ع لسنة 1960 م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقررت تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 25/3/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 3/2000 م
إلى المتهم: أمجد وحيد عبد الرحيم حمдан/دورا الفرع.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة 1/404 و 76 ع لسنة 1960 م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقررت تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 4/4/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 1999/41 م إلى المتهم: أمجد وحيد عبد الرحيم حمدان/دورا القرع.

يقتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و76 ع لسنة 1960 م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسلیمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراءات محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 4/4/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/8 م إلى المتهم: رائد عبد الكريم عدوان/فنلنديا/غير مفبوض عليه.

يقتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و76 ع لسنة 1960 م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسلیمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراءات محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 15/4/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم 2004/8
إلى المتهم: عمار قطينة/ القدس/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و 76 ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت نيلقي قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعافت يوم الأربعاء 15/4/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/60)
إلى المتهم: فيصل الأقرع/ طولكرم/ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و 76 ع لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت نيلقي قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعافت يوم الأربعاء 15/4/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/84)

إلى المتهم: حسام أبو خنسة/مخيم عسكر/غير مقبوض عليه.

يقنطي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و764 لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم باجراء المحاكمة غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 8/4/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/84)

إلى المتهم: حسن فتحي حسن حاج/مخيم بلاطة/غير مقبوض عليه.

يقنطي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 404 و764 لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم باجراء المحاكمة غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 8/4/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجنائية رقم (2006/56)

إلى المتهم: حسن مبارك حسن محيميد من بيت لحم.

يقتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجزائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بنهمة: إثارة الاقتال الطائفي خلافاً للمادة 150 ع 60، والشروع بالقتل خلافاً للمادة 328 بدلالة المادة 70 ع 60 الفرار من الحفظ القانوني خلافاً للمادة 302 بدلالة المادة 76 ع 60، انتزاع الأفراط والمعلومات بنص المادة 208 ع 60، حرمان الحرية خلافاً لأحكام المادة 346 ع 60، مقاومة الشرطة خلافاً للمادة 187 ع 60، حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادة 252 بدلالة المادة 2 من قانون الأسلحة رقم (3) لسنة 98.

وأمر بالقبض عليك. من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقوم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليمك نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمةك غيابياً كمتهם فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أفرز تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال على لوحة إعلانات محكمة بداية بيت لحم وعلى باب السكن الأثير للمتهم وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء 3/4/2007م.

رئيس محكمة بداية بيت لحم

رائد عبد الحميد

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/14) إلى المتهم: داود الخضور/بدو/غير مقبوض عليه.

يفتفي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع في تسريب أراضي للعدو بالاشتراك خلافاً للمادة 114 و 68 و 76 ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراءات محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمنتم لهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسه قد تعينت يوم الثلاثاء 13/3/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/77) إلى المتهم: راتب مصطفى عبيد الصيفي/بدو/غير مقبوض عليه.

يفتفي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تسريب أراضي للعدو بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 114 بدلاً من المادة 76 ع لسنة 1960.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراءات محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمنتم لهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسه قد تعينت يوم الأحد 11/3/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/14)
إلى المتهم: راتب الصيفي/بدو/غير مقبوض عليه.

يفتتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه: التسروع في تسريب أراضي للعدو بالاشتراك خلافاً للمادة 114 و 687 لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الثلاثاء 13/3/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2004/136)
إلى المتهم: محمد فخري أبو الرب/قلنديا/غير مقبوض عليه.

يفتتضى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 405 و 76 لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الثلاثاء 11/4/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2004/136)
إلى المتهم: عادل راتب/فلنديا/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقمة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام باتهامه: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 405 و 764 لسنة 1960م.

أمر بالقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الثلاثاء 11/4/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2004/121)
إلى المتهم: رائد عبد الكريم عدوان/فلنديا/فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقمة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام باتهامه: السرقة خلافاً لأحكام المادة 401 لسنة 1960م.

أمر بالقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 8/4/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2004/121) إلى المتهم: عمار قطبنة/ القدس/ فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه: السرقة خلافاً لاحكام المادة 401 لسنة 1960م.

أمر بالقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر نبلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 8/4/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2004/137) إلى المتهم: جمال غاوي/ القدس/ فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 1/404 و 76 لسنة 1960م.

أمر بالقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر نبلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 11/4/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2002/4) إلى المتهم: أحمد إبراهيم عبدو/الأمعري/فار من وجه العدالة.

يفتفي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 1/404 و767 لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسلیمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراءات المحاكمة غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 11/4/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2004/142) إلى المتهم: شهاب الدين أحمد حسن نواره/رام الله-عمارة السرداوي وخارج البلاد حالياً.

يفتفي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية الجنائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادة 404 و767 لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسلیمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراءات المحاكمة غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 11/4/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2004/137)

إلى المتهم: حاتم الجريري/رام الله/فار من وجه العدالة.

يفتنضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 1/404 و76 ع لسنة 1960 م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويقتصر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقررت تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 11/4/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: عواد شاكر محمود بدر من الخليل.

يفتنضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/73) والمفادة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (404) و(76) ع لسنة 1960 م.

وأمر بالقبض عليك، من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسلیم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسلیم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسلیم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستتجري محاكمتك غيابياً كمتهما فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

كما أقررت تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 29/5/2007 م.

رئيس محكمة بداية الخليل
فتريد عقل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: حاتم غازي محمود البطش من الخليل.

يفتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (73/2006) والمفادة عليك من قبل الحق العام باتهامه: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة (404) و(76) لسنة 1960م.

وأمر بالقبض عليك، من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات المحكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهم وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 29/5/2007م.

رئيس محكمة بداية الخليل

فريد عقل

قرار إمهال

حيث تبين أن المتهم: أحمد صافي سليمان رضوان من عزون
الموجه إليه تهمة: الشروع بالقتل/فار من وجه العدالة.

نقرر وعملاً بأحكام المادة (3/288) من الأصول الجزائية إمهاله فترة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية. وعلى كل من يعلم به كان وجوده الإخبار عن ذلك. وإذا تخلف عن تسليم نفسه خلال المدة المذكورة ستجرى محاكمته غيابياً.

نقرر وعملاً بالمادة (4/288) من ذات القانون تعليق هذا القرار على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب سكن المتهم المذكور، على أن تنظر القضية يوم الأربعاء الموافق 28/3/2007م وبالنشر بالجريدة الرسمية أو أحد الجرائد اليومية.

القاضي

رئيس محكمة بداية قلقيلية

سعيد الشبيخ

قرار إمهال

حيث تبين أن المتهم: محمود صدقي سليمان رضوان من عزون.
الموجه إليه تهمة: الشروع بالقتل/فار من وجه العدالة.
تقرر وعملاً بأحكام المادة (3/288) من الأصول الجزائية إمهاله فترة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية. وعلى كل من يعلم بمكان وجوده الإخبار عن ذلك. وإذا تخلف عن تسليم نفسه خلال المدة المذكورة ستجري محاكمته غيابياً.
تقرر وعملاً بالمادة (4/288) من ذات القانون تعليق هذا القرار على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب سكن المتهم المذكور. على أن تنظر القضية يوم الأربعاء الموافق 28/3/2007م وبالنشر بالجريدة الرسمية أو أحد الجرائد اليومية.

القاضي

رئيس محكمة بداية قلقيلية

سعيد الشيخ

قرار إمهال

حيث تبين أن المتهم: شاكر محمود شاكر رضوان من عزون.
الموجه إليه تهمة: الشروع بالقتل/فار من وجه العدالة.
تقرر وعملاً بأحكام المادة (3/288) من الأصول الجزائية إمهاله فترة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية. وعلى كل من يعلم بمكان وجوده الإخبار عن ذلك. وإذا تخلف عن تسليم نفسه خلال المدة المذكورة ستجري محاكمته غيابياً.
تقرر وعملاً بالمادة (4/288) من ذات القانون تعليق هذا القرار على لوحة إعلانات المحكمة وعلى باب سكن المتهم المذكور. على أن تنظر القضية يوم الأربعاء الموافق 28/3/2007م وبالنشر بالجريدة الرسمية أو أحد الجرائد اليومية.

القاضي

رئيس محكمة بداية قلقيلية

سعيد الشيخ

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: نهار أحمد عبد الله السعدي/جنين.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2005/31) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: حيازة وتعاطي مخدرات خلافاً لاحكام المادة 7 و 8 من الأمر 558 لسنة 1975 وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجرى محاكمتك غيابياً كمنهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علمًا بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 19/5/2007م.

رئيس محكمة بداية جنين

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: ونام أحمد فياض حريري/مخيم جنين.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/47) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين (404) و(76) من قانون العقوبات لسنة 1960 وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجرى محاكمتك غيابياً كمنهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علمًا بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 19/5/2007م.

رئيس محكمة بداية جنين

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: رجا توفيق رجا قرني/مخيم جنين.

يقتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/47) والمفادة عليك من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين (404) و(76) من قانون العقوبات لسنة 1960 وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسلیم نفسك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسلیم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة وفي حال عدم تسلیم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمة غيابياً كمنهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أفرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علمًا بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 19/5/2007م.

رئيس محكمة بداية جنين

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (1997/90)

إلى المتهم: رائد حنا شكري متري/بيت لحم.

يقتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام بتهمة: شراء مال مسروق خلافاً لأحكام المادة 412 لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمور الضابطة القضائية القبض عليك وتسلیمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتحقق الحكم بإجراء محاكمة غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أفرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 15/4/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسيلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2001/48)

إلى المتهم: محمود البدوي-فار من وجه العدالة-مخيم قلنديا.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين 1/404 و76 ع لسنة 1960 م. أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقرر تبلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 15/4/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/126)

إلى المتهمة: عواطف عزمي يونس يونس/غير مقبوض عليها.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التسبب بالإجهاض بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 1/323 و76 ع لسنة 1960 م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فارة من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقرر تبلغ قرار الإمهال هذا للمتهمة الفارة وذلك بإلصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 15/4/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/126)

إلى المتهمة: ماجدة عزمي يونس / غير مقبوض عليها.

يفتضي إليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه: التسبب بالإجهاض بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 1/323 و 76 ع لسنة 1960 م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلمي نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبرى فارة من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهمة الفارة وذلك بـالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهمة وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 15/4/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/126)

إلى المتهمة: سهاد عزمي يونس / غير مقبوض عليها.

يفتضي إليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه: التسبب بالإجهاض بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 1/323 و 76 ع لسنة 1960 م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلمي نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبرى فارة من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهمة الفارة وذلك بـالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهمة وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 15/4/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2004/107)
إلى المتهم: أشرف الدكيدك/رام الله/فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لاحكام المادة 404 ع لسنة 1960 م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 8/4/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2003/17)
إلى المتهم: عماد عبد الكرم عبد العزيز روم/ رام الله-صاحب مقهى الروم.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل مع سبق الإصرار خلافاً لاحكام المادة 328 ع لسنة 1960 م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 15/4/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2004/107) إلى المتهم: أشرف الدكيدك/رام الله/فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة 404 ع لسنة 1960 م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى الفضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقررت تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 8/4/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2003/17) إلى المتهم: عماد عبد الكرم عبد العزيز روم / رام الله-صاحب مقهى الروم.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل مع سبق الإصرار خلافاً لأحكام المادة 328 ع لسنة 1960 م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى الفضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقررت تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 15/4/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2000/87)

إلى المتهم: حمادة خمبس محمود برashi/مخيم الاعمرى.

يفتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشراك خلافاً لاحكام المادة 404، 76 لسنة 1960 م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسلیمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراءات محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الثلاثاء 27/3/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/141)

إلى المتهم: ضمین مفلح سليمان ثبته / رمون.

يفتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمفادة قبل الحق العام بتهمة: التحرير على القتل العمد خلافاً لاحكام المادة 328 بدلاة المادة 1/80 لسنة 1960 م.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسلیمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراءات محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 8/4/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/141) إلى المتهم: فضل محمد عيسى/رمون/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام بنهاية: التدخل في القتل العمد خلافاً لأحكام المادة 328 بدلالة المادة 2/80/A لسنة 1960م وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة 3 بدلالة المادة 25/2 من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

أمر بالقاء القبض عليك. فعلى مأمور الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعافت يوم الأحد 8/4/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهمين:

- 1 - جبريل فتوح الجعبري من الخليل.
- 2 - نسيم نظير محمد الجعبري من الخليل.
- 3 - حمزة سامي راتب الجعبري من الخليل.
- 4 - زهران عبد السميم الجعبري من الخليل.
- 5 - عدلي عبد الرحيم الجعبري من الخليل.

بفتشي عليكم تسلیم أنفسکم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغکم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/81) والمفأمة عليکم من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 404 و764 لسنة 1960. بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والتدخل والتحريض على السرقة خلافاً للمادة (80، 81) بدلالة المادة 404 لسنة 1960 م بالنسبة للمتهم الخامس.

وأمر بإلقاء القبض عليکم من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسلیم أنفسکم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تفجروا بتسلیم أنفسکم خلال المدة المذكورة أعلاه تعدوا فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسلیم أنفسکم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكم غيابياً كمتهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغکم هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهمين وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 26/6/2007م.

قاضي محكمة بداية الخليل

فرید عقل

قرار إمهال

صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهمن:

- 1 - شفيق عبد الجاد شقيق غيث من الخليل.
- 2 - فريد فضل محمد أبو ميالة من الخليل.

يقتضي عليكم تسليم نفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/75) والمفأمة عليكم من قبل الحق العام بتهمة السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 404 و76 ع لسنة 1960 بالنسبة لمنهم الأول شفيق وشراء مال مسروق خلافاً للمادة (412) ع لسنة 1960 بالنسبة لمنهم الثاني فريد.

وأمر بالقبض عليكم من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمن المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوموا بتسليم نفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه تعداً فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسليم نفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمة كما غيابياً كمتهمن فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغكم هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير لمنهم وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 26/5/2007م.

رئيس محكمة بداية الخليل

فريد عقل

قرار إمهال: صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: يحيى علي أحمد تركمان/جنين.

يقتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2006/70) والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه : التهاون بواجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (183) ع لسنة .60

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسلیم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسلیم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة. وفي حال عدم تسلیم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سيعجري محاكمتك غایباً كمتهما فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقررت تبلغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علمًا بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 2007/3/31م.

رئيس محكمة بداية جنين
القاضي الرئيس بسام حجاوي

قرار إمهال: صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: يحيى علي أحمد تركمان جنين.

يقتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2006/74) والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه : التهاون بواجبات الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (183) ع لسنة .60

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسلیم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسلیم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة. وفي حال عدم تسلیم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سيعجري محاكمتك غایباً كمتهما فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقررت تبلغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علمًا بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 2007/3/31م.

رئيس محكمة بداية جنين
القاضي الرئيس بسام حجاوي

قرار إمهال: صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: فرج إبراهيم محمد خميسه /جنين -البامون.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2006/75) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التهاون بواجبات الوظيفة خلافاً لاحكام المادة (183) ع لسنة 60.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة. وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سيعتبر محاكيمتك غائباً كمتهם فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أفرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علمًا بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 31/3/2007م.

رئيس محكمة بداية جنين

القاضي المترئس بسام حجاوي

قرار إمهال: صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: يحيى علي أحمد تركمان جنين.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2006/65) والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التهاون بواجبات الوظيفة خلافاً لاحكام المادة (183) ع لسنة 60.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة. وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سيعتبر محاكيمتك غائباً كمتهם فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أفرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علمًا بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 31/3/2007م.

رئيس محكمة بداية جنين

القاضي المترئس بسام حجاوي

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: فرج إبراهيم محمد خميسة/جنين -اليامون.

يقتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (66/2006) والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه: التهاون بواجبات الوظيفة خلافاً لاحكام المادة (183)ع لسنة 60.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسلیم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسلیم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة. وفي حال عدم تسلیم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سيعجّل محاكمتك غيابياً كمتهם فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أفرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علمًا بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 2007/3/31.

رئيس محكمة بداية جنين
القاضي المترئس بسام حجاوي

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: فرج إبراهيم محمد خميسة/جنين -اليامون.

يقتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (69/2006) والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه: التهاون بواجبات الوظيفة خلافاً لاحكام المادة (183)ع لسنة 60.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسلیم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسلیم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة. وفي حال عدم تسلیم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سيعجّل محاكمتك غيابياً كمتهם فاراً من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أفرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علمًا بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 2007/3/31.

رئيس محكمة بداية جنين
القاضي المترئس بسام حجاوي

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/68)
إلى المتهم: ثائر جمال محمد عبد الواحد/رامـ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة 406/1ع لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسلیمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت تبلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 18/4/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسـلان عـرفـات**

قرار إمهال

**صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية
رقم (2005/14)**

إلى المتهم: نادر الكبابجي/الخليلـ غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشراك خلافاً لأحكام المادة 404 و 76ع لسنة 1960م.
أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسلیمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت تبلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 18/4/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسـلان عـرفـات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/55)
إلى المتهم: سمير عوايصة/رام الله/غير مقبوض عليه.

يفتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤبة القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام باتهامه: شراء والتلوسط وبيع مال مسروق خلافاً للمادة 412 لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت تبلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 18/4/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسيلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/14)
إلى المتهم: علاء أبو رجب/الخليل-غير مقبوض عليه.

يفتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤبة القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام باتهامه: السرقة بالاشراك خلافاً لأحكام المادة 404 و 767 لسنة 1960م.
أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت تبلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 18/4/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسيلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/14) إلى المتهم: ناصر البدوي / الرام - غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة 404 و 764 لسنة 1960م. أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بجرائم المحاكمتك غيبياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 18/4/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2007/4) إلى المتهم: سميره عارف تركبة / رام الله - غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الاختلاس واستثمار الوظيفة خلافاً للمواد 174 و 175 و 176 لسنة 60 والتزوير خلافاً للمادة 265 بدلة المادة 263 لسنة 60 واستعمال سند مزور خلافاً للمادة 261 لسنة 60 وإنشاء جمعية غير مشروعه خلافاً للمادة 159 لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فارة من وجه العدالة وينظر الحكم بجرائم المحاكمتك غيبياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهمة الفارة وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 18/4/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2007/4)

إلى المتهم: أيمن عبد اللطيف أبو حجة / رام الله - غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الاختلاس واستثمار الوظيفة خلافاً للمواد 174 و 175 و 176 لسنة 60 والتزوير خلافاً للمادة 265 بدلالة المادة 263 لسنة 60 واستعمال سند مزور خلافاً للمادة 261 لسنة 60 وإنشاء جمعية غير مشروعة خلافاً للمادة 159 لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 18/4/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2007/4)

إلى المتهم: محمد عبد اللطيف أبو حجة / رام الله - غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الاختلاس واستثمار الوظيفة خلافاً للمواد 174 و 175 و 176 لسنة 60 والتزوير خلافاً للمادة 265 بدلالة المادة 263 لسنة 60 واستعمال سند مزور خلافاً للمادة 261 لسنة 60 وإنشاء جمعية غير مشروعة خلافاً للمادة 159 لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 18/4/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2004/79)
إلى المتهم: ثائر جواد حسن الملاعبي / بيت حنينا / فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام باتهامه: السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة 404 و 76 وتأليف جمعية أشرار خلافاً لاحكام المادة 157 ع لسنة 1960.

أمر بالقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 22/4/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال / صادر عن محكمة بداية دير البلح

المتهم: محمد أحمد محمد حمد 34 سنة النصيرات.

التهمة: القتل قصدًا بالاشتراك خلافاً للمواد (23, 214, 215, 216).

المتهم: رافت أحمد محمد حمد 33 سنة النصيرات.

التهمة: القتل قصدًا بالاشتراك خلافاً للمواد (23, 214, 215, 216).

المتهم: هشام عوني محمود حمد 50 سنة النصيرات.

التهمة: محاولة القتل خلافاً للمادة 222 ع 36.

إلى المتهمين الفارين المذكورين أعلاه بناء على قرار محكمة بداية دير البلح الصادر بتاريخ 27/2/2007م ، واستناداً لنص المادة رقم (288) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م فقد قررت المحكمة إمهالكم مدة عشرة أيام لتسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية المختصة وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ النشر.

إذا لم تسلمو أنفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكم غيابياً (كمتهمين فارين من وجه العدالة) علمًا بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 9/5/2007م.

رئيس محكمة بداية دير البلح
الأستاذ/ عزام الأسطل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2004/79)

إلى المتهم: تأثر جواد حسن الملاعبي / بيت حنينا / فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة 76,404 وتأليف جماعية أشرار خلافاً لأحكام المادة 157 ع لسنة 1960.

أمر بالقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينظر الحكم بإجراءات المحاكمة غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 22/4/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال / صادر عن محكمة بداية دير البلح

المتهم: محمد أحمد محمد حمد 34 سنة النصيرات.

التهمة: القتل قصداً بالاشتراك خلافاً للمواد (23, 214, 215, 216). ع 36).

المتهم: رأفت أحمد محمد حمد 33 سنة النصيرات.

التهمة: القتل قصداً بالاشتراك خلافاً للمواد (23, 214, 215, 216). ع 36).

المتهم: هشام عوني محمود حمد 50 سنة النصيرات.

التهمة: محاولة القتل خلافاً للمادة 222 ع 36.

إلى المتهمين الفارين المذكورين أعلاه بناء على قرار محكمة بداية دير البلح الصادر بتاريخ 27/2/2007م . واستناداً لنص المادة رقم (288) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م فقد قررت المحكمة إمهالكم مدة عشرة أيام لتسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية الختصة وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ النشر.

إذا لم تسلمو أنفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمتكم غيابياً (كمتهمين فارين من وجه العدالة) علمًا بأن القضية تعين لها جلسة يوم الأربعاء 9/5/2007م.

رئيس محكمة بداية دير البلح
الأستاذ/ عزام الأسطل

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: ناصر فتحي أحمد قيسى/ واد برقين.

يقتنصى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2006/104) والمفأمة عليهك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع بالقتل خلافاً للمادة 326 و68 لسنة 60.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة. وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علمًا بأن القضية معينة يوم السبت الواقع في 26/5/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس هيئة محكمة بداية جنين

القاضي بسام حجاوى

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: نصيف عقل نايف تركمان/بير الباشا.

يقتنصى عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2005/120) والمفأمة عليهك من قبل الحق العام بتهمة: التزوير خلافاً لأحكام المادة 265 لسنة 60.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة. وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 29/5/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس هيئة محكمة بداية جنين

القاضي بسام حجاوى

قرار إمهال / صادر من محكمة بداية الخليل

إلى المتهم: 1- سفيان جمعة بدر/ بيت لحم-ناجر.

2- البسع شعبان/ بيت لحم-محامي.

يقتضي عليكما تسلیم نفسیکما إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغکما قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية (2006/27) والمقامة عليكما من قبل الحق العام بتهمة: افتقطاع جزء من الأراضي الفلسطينية وتملكها الدولة أجنبية خلافاً للمادة 114 لسنة 1960. عقد صفقة قاربة مع أحد رعايا العدو وسكنها خلافاً للمادة 127 لسنة 60.

أمر بالقبض عليكما من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسلیم نفسیکما إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم نقوم بتسلیم نفسیکما خلال المدة المذكورة تعداً فارين من وجه العدالة وفي حال عدم تسلیم نفسیکما للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجري محاكمةكما غيابياً كمنهمين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أفرر تبليغکما هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية الخليل وعلى باب السكن الأخير للمتهمين وبالجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 10/7/2007م.

رئيس محكمة بداية الخليل

فريد عقل

قرار إمهال

الصادر عن محكمة رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/50)

إلى المتهم: رافت سمعان الياس سرحان/ بيت لحم.

يقتضي عليك تسلیم نفسک إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الایمان خلافاً لأحكام المادة 112 لسنة 1960.

أمر بالقاء القبض عليك. فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسلیمك إلى القضاء. وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسک خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمةكما غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أفرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2/5/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسنلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/43)

إلى المتهم: محمود محمد كامل الختو-رام الله التحنا/غير مقبوض عليه.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام باتهامه: الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة 326 و70 ع لسنة 1960.
أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 21/3/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/66)

إلى المتهم: راتب الصيفي/بدو-غير مقبوض عليه.
يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام باتهامه: الشروع في تسريب أراضي للعدو خلافاً لأحكام المادة 114 بدلة المادة 70 ع لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 25/4/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال / صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: أحمد علي سليمان غم / مخيم جنين.

يفتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2005/195) والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه: التزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (265) وبدلالة المادة (260) و(76) ع لسنة 60.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة. وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 29/5/2007م.

رئيس محكمة بداية جنين

القاضي المترأس / بسام حجاوي

قرار إمهال

صدر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات في الجنائية رقم (2003/14)

إلى المتهم: شادي خضر محمد صلاح من الخضر.

يفتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية المرقمة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات لسنة 1960.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة. وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية بيت لحم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علمًا بأن القضية معينة يوم الأحد الواقع في 21/10/2007م.

رئيس محكمة بداية بيت لحم

رائد عبد الحميد

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية

رقم (2003/375) صادر بحق

المتهم: عمر سيف الدين عبسي الشرفا/ سكان شوبكة سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً.

بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 6/3/2007م حيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (43) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: المحرق بالإشتراك وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة ستجري محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية ويعلق على باب مسكن المتهم وعلى لوحة إعلانات المحكمة علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/4/24م.

رئيس محكمة بداية طولكرم

القاضي إبراهيم عمرو

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/127)
إلى المتهم: علي عبد الرحمن خليل شفیر الشهير (باجس) بيت سوريك-غور غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه: الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (326) و(70) و(76) لسنة 1960م.

أمر بإلقاء الفبض عليك فعلى مأمور الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. ويترتب الحكم بجرائم محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت بليغ قرار الإيهال للمتهم الفار، وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم الأخير وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2/5/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2001/47)
إلى المتهم: عامر دار موسى من بيت لقيا.

يفتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التزوير في أوراق رسمية خلافاً للمادة (265) بدلالة المادة (1/263) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

أمر بالقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت بلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار. وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 5/2/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/46)
إلى المتهمة: سميرة محمد محمد أبو نعيم /نرمسيعا.

يفتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمفادة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الخيانة خلافاً لأحكام المادة (112) عقوبات لسنة 60م.

أمر بالقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فارة من وجه العدالة. ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت بلغ قرار الإمهال هذا للمتهمة الفارة. وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 5/2/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2001/47)

إلى المتهم: كمال حسين مصطفى عاصي 32 سنة من بيت لقيا.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه: التدخل في التزوير خلافاً للمادة (2/80) د بدلالة المواد (265 و 1/263) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

أمر بالقاء القبض عليك فعلى مأمور الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. وينقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للتهم الفار، وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2/5/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2001/47)

إلى المتهم: عبد الوهاب عبد الرحيم محمد شلبي 36 سنة من المزرعة الشرقية.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه: التحرير على التزوير في أوراق رسمية خلافاً للمادة (1/80) بدلاله المواد (265 و 1/263) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

أمر بالقاء القبض عليك فعلى مأمور الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. وينقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للتهم الفار، وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2/5/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2001/28)

إلى المتهם: رماح رزق ناصر موسى / بيت لفيا / لم يقبض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة (2/401) و(76) ع لسنة .60

أمر بالقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غياباً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت بليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار، وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 2/5/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/14)

إلى المتهم: راتب الصيفي / بدوى / غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الشروع في تسريب أراضي للعدو بالاشتراك خلافاً للمادة (114) و(68) ع لسنة .60

أمر بالقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. وينتظر الحكم بإجراء محاكمتك غياباً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت بليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار، وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 29/4/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/14)
إلى المتهم: داود الخضور/ بدو/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: التسروع في تسريب أراضي للعدو بالاشتراك خلافاً للمادة (114) و(68) و(76) ع لسنة 60.

أمر بالفداء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت بلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار، وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 29/4/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (1997/119)

إلى المتهم: مازن جاسر موسى مصلح/رام الله-بلدية رام الله / وخارج البلاد حالياً.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (2/174) ع لسنة 60 والتزوير بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/262) و(76) ع لسنة 60.

أمر بالفداء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت بلغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار، وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 9/5/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/77)

إلى المتهم: راتب مصطفى عبيد الصيفي / بدو / غير مقبوض عليه.

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: تسريب أراضي للعدو بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة (114) بدلة المادة (76) لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. ويترقر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت بليغ قرار الإمهال هذا للمنتم لهم الفار، وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 6/5/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/2)

إلى المتهم: إبراهيم موسى عرايرة/رام الله / جبع/غير مقبوض عليه.

يقضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: القتل العمد بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة (328) و(76) لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. ويترقر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت بليغ قرار الإمهال هذا للمنتم لهم الفار، وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 6/5/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية غزة في القضية الجنائية رقم (2006/423) إلى المتهم: غازي عبد الرحمن علي الجبالي -60 عام- غزة الرمال. منهم فار من وجه العدالة.

يفتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل نظر القضية الجنائية المرفومة عليك من قبل النائب العام بالتهم الآتية: اختلاس أموال عامة خلافاً للمادة (112) من القانون رقم (69) لسنة 1953 المطبق بالأمر رقم (272) لسنة 1953 بدلالة الأمر رقم (300) لسنة 1954م.

أمر بالقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضبط القضائى القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. ونقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً وعملاً بالمادة (291) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت بليغ قرار الإمهال هذا للمنهم الفار، وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة وعلى باب مسكن المتهם وبالنشر في الجريدة الرسمية علماً بأنه قد تعين لنظرها جلسة يوم الاثنين 30/4/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس هيئة الجزاء-بداية غزة

أ.فهمي النجار

قرار إمهال / صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: أمجد أحمد عيسى عبيدي/زبوبة.

يفتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/38) والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: حيازة وتعاطي والإتجار بالعقاقير الخطرة خلافاً لأحكام المواد (7 و 8 و 13) من الأمر رقم (558) لسنة 75.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم الذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة. وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه ستحجري محاكمتك غيابياً كمتهם فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقررت بليغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمنهم علماً بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 15/5/2007م.

رئيس هيئة محكمة بداية جنين

القاضي المترئس / بسام حجاوي

قرار إمهال / صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهم: أحمد رافت صبحي محمد دواسى / السيلة الحارثية.

يفتنضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغك قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/33) والمفادة عليك من قبل الحق العام بنتهمة: المرق بالاشتراك خلافاً لاحكام المواد (368) و(76) من قانون العقوبات لسنة 60.

وأمر بالقبض عليك من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسليم نفسك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهم المذكور أعلاه الإخبار عنه وإذا لم تقم بتسليم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعد فاراً من وجه العدالة. وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سنجرى محاكمتك غبائياً كمتهمنم فار من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبلغك هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهم علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/5/8م.

قاضي محكمة بداية جنين

القاضي عبد الكريم حلاوة

قرار إمهال / صادر عن محكمة بداية جنين

إلى المتهمنين:

- 1- خالد توفيق محمد محمود دواسى / السيلة الحارثية.
- 2- إبراهيم رافت صبحي محمد دواسى / السيلة الحارثية.
- 3- أحمد رافت صبحي محمد دواسى / السيلة الحارثية.
- 4- على رافت صبحي محمد دواسى / السيلة الحارثية.

يفتنضي عليكم تسليم أنفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجنائية رقم (2003/33) والمفادة عليكم من قبل الحق العام بنتهمة: الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لاحكام المواد (326 و70 و76) من قانون العقوبات لسنة 60.

وأمر بالقبض عليكم من قبل مأمورى الضابطة العدلية وتسليم أنفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمنين المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوموا بتسليم أنفسكم خلال المدة المذكورة أعلاه تعدوا فارين من وجه العدالة. وفي حال عدم تسليم أنفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه سنجرى محاكمتكم غبائياً كمتهمنين فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. كما أقرر تبلغكم هذا القرار وذلك بالصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية جنين وعلى باب السكن الأخير للمتهمين علمًا بأن القضية معينة يوم الثلاثاء الواقع في 2007/5/8م.

قاضي محكمة بداية جنين

القاضي عبد الكريم حلاوة

قرار إمهال

الصادر عن محكمة بداية طولكرم بالقضية الجزائية

رقم (2003/242) صادر بحق

المتهم: عاصم مصطفى عبد اللطيف الطويل- طولكرم سابقاً ومجهول محل الإقامة حالياً.

بناءً على قرار محكمة بداية طولكرم بجلسة 13/3/2007م وحيث تبين أنك فار من وجه العدالة كما هو وارد في هذه القضية لذلك وعملاً بأحكام المادة (288) فقرة (3و4) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إصدار قرار إمهال من أجل تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغك هذا القرار حسب الأصول من أجل محاكمتك على تهمة: السرقة بالاشتراك وفي حال عدم تسليم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة سنتجري محاكمتك غياباً كمتهם فار من وجه العدالة عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف المحلية وبعلق على باب مسكن المتهם وعلى لوحة إعلانات المحكمة علمًا بأن القضية معينة يوم الاثنين الواقع في 16/4/2007م.

رئيس محكمة بداية طولكرم

القاضي إبراهيم عمرو

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنابات في الجنائية رقم (2005/5)

إلى المتهمن:

- 1- إسماعيل محمد تيسير عمر بدر من الخليل.
- 2- محمود عبد المهي علي غريب من الخليل.

يفتضي عليكم تسليم نفسكم إلى السلطات القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبلغكم قرار الإمهال بالطريقة المبينة أدناه وذلك في القضية الجزائية المرقمة أعلاه والمقامة عليكم من قبل الحق العام بتهمة: هتك العرض وتعاطي مس克رات خلافاً للمادة (390، 296) من قانون العقوبات لسنة 1960م.

وأمر بالقبض عليكم من قبل مأمور الضابطة العدلية وتسليم نفسكم إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجود المتهمن المذكورين أعلاه الإخبار عنهم وإذا لم تقوموا بتسليم نفسكم للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة أعلاه تعدان فاران من وجه العدالة. وفي حال عدم عباباً كمتهمن فارين من وجه العدالة وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغكم هذا القرار، وذلك بإلصاق قرار الإمهال هذا على لوحة إعلانات محكمة بداية بيت لحم وعلى باب السكن الأخير للمتهم وفي الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية علماً بأن القضية معينة يوم الأحد 4/11/2007م.

رئيس محكمة بداية بيت لحم
القاضي أرائد عبد الحميد

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/47)

إلى المتهم: كمال عطا الأجرب/قببا/ فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السلب في الطريق العام خلافاً لأحكام المادة (3/402) لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أفرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار، وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسه قد تعينت يوم الأحد 9/5/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2005/47)

إلى المتهم: عبد حرب الأجرب/قببا/ فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: السلب في الطريق العام خلافاً لأحكام المادة (3/402 - 3ع) لسنة 1960م.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أفرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار، وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسه قد تعينت يوم الأحد 9/5/2007م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية

رقم (1998/112)

إلى المتهم: عزام محمد جابر القدسـي / مخيم الجلزون / رام الله.

بقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه: التزوير في أوراق رسمية خلافاً للمادة (265) فقرة (1) بدلالة المادة (260) لسنة 60. واستعمال مستند مزور خلافاً للمادة (261) بدلالة المادة (265) و (261) لسنة 60 وإعطاء مصدقة كاذبة خلافاً للمادة (266) وتقديم أوراق تعرقل سير العدالة خلافاً للمادة (223) لسنة 60.

أمر بالإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك. وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. وينظر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار، وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 9/5/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسـلان عـرفـات

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/76) إلى المتهم: فادي باجس سمور المغبوري / الخليل/فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الإتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المواد (32 و13) من الأمر العسكري رقم (588) لسنة 1975 م وحيازة وتعاطي عقاقير خطيرة خلافاً لأحكام المادة (8 و1/7) من الأمر العسكري (558) لسنة 1975 م.

أمر بالقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. وينقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقررت بليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار، وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 13/5/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

صادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2006/76) إلى المتهم: زياد صالح حسن العبسي / الخليل.

يقتضي عليك تسلیم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الإتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المواد (32 و13) من الأمر العسكري رقم (588) لسنة 1975 م وحيازة وتعاطي عقاقير خطيرة خلافاً لأحكام المادة (8 و1/7) من الأمر العسكري (558) لسنة 1975 م.

أمر بالقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. وينقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م.

أقررت بليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار، وذلك بالصافه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علمًا بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 13/5/2007 م الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

**رئيس محكمة بداية رام الله
القاضي رسّلان عرفات**

قرار إمهال

الصادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (1999/74)

إلى المتهم: جاد أنور حسني حوارث/بيتللو/فار من وجه العدالة.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) و(76) لسنة 60. أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت بليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأحد 13/5/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسّلان عرفات

قرار إمهال

الصادر عن محكمة بداية رام الله في القضية الجنائية رقم (2004/131)

إلى المتهم: رakan عبد الكرم سليم اجبارات/بديبا/غير مقبوض عليه.

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من أجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقدمة عليك من قبل الحق العام باتهامه: التحريض على القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (1/328) و(80) لسنة 60.

أمر بإلقاء القبض عليك فعلى مأمورى الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك، وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة. ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أقررت بليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار، وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية رام الله وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم الأربعاء 9/5/2007 الساعة الثامنة والنصف صباحاً.

رئيس محكمة بداية رام الله

القاضي رسّلان عرفات

أمر

صادر عن مدير عام التعاون بوزارة العمل / مسجل الجمعيات التعاونية
بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم 17/1956 المعمول به في المحافظات
الشمالية.
وبناءً على الصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم 13/م.و.و الصادر بتاريخ
25/8/2005 م.

وبصفتي مدير عام التعاون (مسجل الجمعيات التعاونية).
أمر بتصفيية الجمعية التعاونية المبينة أسماؤها وأرقامها وتاريخ تسجيلها أدناه وأعلن أنه
بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الأمر وانتهاء أعمال التصفيية سيتم إلغاء تسجيلها
من سجل جمعيات التعاون وفقاً لأحكام المادتين (44 و 50) من القانون المذكور أعلاه. ويجوز
للشخص المتضرر أن يستأنف الأمر لوزير العمل والشئون الاجتماعية خلال شهرين من
تاريخ نشره.

رقم التسجيل	العنوان المسجل	تاريخ التسجيل	اسم الجمعية	الرقم
1049	بيت لحم	1996/5/28	جمعية الفداء التعاونية للإسكان مم	1
870	بيت لحم	1993/1/1	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي وعمال شركة الكهرباء مم	2
1128	رام الله	1998/5/23	الجمعية التعاونية لسكن أعضاء الائتلاف العام للمعلمين مم	3
533	سلفيت	1983/5/5	المجتمعية التعاونية لعصر الريتون وتسويق منتجاته في فرحة مم	4
1143	رام الله	1998/1/18	جمعية الأصدقاء التعاونية للإسكان مم	5

المدير العام

رياض جبران

إعلان**صادر عن مدير عام التعاون بوزارة العمل / مسجل الجمعيات****التعاونية**

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم 17/1956 المعمول به في المحافظات الشمالية لا سيما الماده 7 منه.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم 13/م.و.و بتاريخ 25/8/2005 .

وبصفتي مدير عام التعاون (مسجل الجمعيات التعاونية).

فقررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أدناه وأرقامها وتاريخ تسجيلاها أدناه:

رقم التسجيل	العنوان المسجل	تاريخ التسجيل	اسم الجمعية	الرقم
1353	رام الله	2006/7/19	جمعية إسكان حرس الرئيس التعاونية مم	1
1354	رام الله	2006/7/23	جمعية إسكان تل الربيع التعاونية مم	2
1355	نابلس	2006/7/23	جمعية التطوير الزراعي التعاونية في منطقة الأغوار مم	3
1356	نابلس	2006/8/28	الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية في قرى جنوب شرق نابلس مم	4
1357	رام الله	2006/11/25	جمعية إسكان الحي الدبلوماسي التعاونية مم	5
1358	رام الله	2007/1/17	جمعية البيردة التعاونية للتنمية الريفية مم	6
1359	دورا / جنوب الخليل	2007/1/23	جمعية الظاهرية التعاونية الاستهلاكية مم	7

المدير العام

رياض جبران

إعلان

صادر عن مدير عام التعاون بوزارة العمل / مسجل الجمعيات

التعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم 17/1956 المعمول به في المحافظات الشمالية لا سيما المادة 2/49 منه.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم 13/م.و.و بتاريخ 25/8/2005م.

وبصفتي مدير عام التعاون (مسجل الجمعيات التعاونية).

قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية من سجل التعاون لانتهاء المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتها:

رقم التسجيل	العنوان المسجل	تاريخ التسجيل	اسم الجمعية	الرقم
739	طولكرم	1991/11/25 م	جمعية آل فعدان التعاونية للمنفعة المتبادلة م	1
1021	نابلس	1995/12/3 م	جمعية الفردوس التعاونية للإسكان	2
503	أريحا	1992/2/1 م	جمعية قصر هشام التعاونية للإسكان م	3
297	أريحا	1968/9/1 م	جمعية عقبة جبر التعاونية ل التربية الدواجن م	4
821	أريحا	1992/7/1 م	جمعية كتف الواد التعاونية للإسكان	5
609	جنين	1986/12/31 م	جمعية عرباته التعاونية الزراعية م	6
607	جنين	1986/12/31 م	الجمعية التعاونية لعصير الزيتون وتسويقه منتجاته في رمانة	7
1214	نابلس	2003/6/21 م	جمعية الأرض المقدسة التعاونية للإسكان	8

المدير العام

رياض جبران

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء بمحافظة نابلس

بفرض عوائد التنظيم الخاصة بقرار 2006/252

منطقة تنظيم بيت إبها

قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية

قانون مؤقت رقم (79) لسنة 1966

تعلن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء بمنطقة تنظيم بيت إبها بمحافظة نابلس أنها
بجلستها المنعقدة بتاريخ 3/8/2006 م رقم 83 قررت فرض عوائد التنظيم
الخاصة بقرار 2006/252 وفقاً للفانون المذكور أعلاه مادة (52) فقرة (3) من الفصل
السابع بعنوان عوائد التنظيم على أن تكون على النحو الآتي:

- 1) سعر المتر المربع الواحد ما يعادل (خمسة عشر فرشاً اربضاً) وهي نسبة تجددت على أساس 0.008 من سعر المتر المربع للأراضي المذكورة أدناه داخل قرية بيت إبها وهي كالتالي:
 - حوض 1 الموارس (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار من 1-48، 57-80، 85-90، 149) ما عدا (49، 50، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65) جزء (89، 88، 87، 86).
 - حوض 2 الكواشف (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار (1-51، 50، 7، 5، 4، 3، 2، 1)، (52-55، 54، 53، 52).
 - حوض رقم 3 جبل السنام (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار (2-6، 5، 4، 3، 2).
 - حوض 4 العوجة، أرقام القطع الذي يسري عليها القرار (جزء من 1-11، 12، 3، 4، 9، 10، 11، 12، 8، 5، 55-52، 19-7، 6، 65) ما عدا (جزء من 1-11، 10، 9، 4، 3، 2، 1) وقطع (54، 53، 18، 17، 16، 15، 14، 13).
 - حوض 5 الثلاث (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار (1-99).
 - حوض 6 العمایر (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار (1-170).
 - حوض 7 السوامات (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار (1-124).
- 2) يتبع 1
- حوض 8 أبو شداد (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار (1-94).
- حوض 9 البلد (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار (1-49).
- حوض 10 خلة الحمراء (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار (1-139).
- حوض 11 أبو نواس الأرقام من 1-117، 111، 110، 109، 108، 72، 70، 69، 68، 67، 66، 65، 64، 63، 62، 61، 60، 59، 58، 57، 56، 55، 54، 53، 52، 51، 50، 49، 48، 47، 46، 45، 44، 43، 42، 41، 40، 39، 38، 37، 36، 35، 34، 33، 32، 31، 30، 29، 28، 27، 26، 25، 24، 23، 22، 21، 20، 19، 18، 17، 16، 15، 14، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 5، 4، 3، 2، 1).

- . 135, 134, 133, 132, 131, 130, 129, 128, 127, 126, 125, 124,
. (145, 144, 143, 142, 141, 140, 139, 138, 137, 136
12- حوض 12 المنزلة (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار) 1 - 173).
13- حوض 13 خلة كسيرة(أرقام القطع الذي يسري عليها القرار) 134 - 130, 84 - 1)
جزء من (113, 89 85) ماعدا (جزء من 85). جزء من 89, 90, 91, 92, 93, 94, 95, 96, 97, 98, 99, 100, 101, 102, 103, 104, 105, 106, 107, 108, 109, 110, 111, 112, 113, 114, 115, 116, 117, 118, 119, 120, 121, 122, 123, 124, 125, 126, 127, 128, 129, 130
14- حوض 14 وطاء الفدامنة (أرقام القطع الذي يسري عليها القرار) 1 - 40).
15- حوض 15 خلة لنجيس(أرقام القطع الذي يسري عليها القرار
1) جزء من 3 (59, 50 - 26, 21, 4 - 3) ماعدا (2) جزء من 3 (53, 54, 56, 57, 58)

هذا القرار يشمل: جمبع الأراضي التي سوف تفرز أو توحد أو الأراضي المفروزة والموحدة
و التي لا يوجد عليها بناء، والأراضي الغير مفروزة و يوجد عليها بناء والأراضي التي يوجد
عليها بناء غير مرخص.

رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء

شمس الدين إسماعيل

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية بشأن إيداع مشروع مخطط هيكل حجه

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية عن إيداع مشروع هيكل حجه للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس فروي حجه وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة قلقيلية استناداً للمواد (20 و21) من قانون تنظيم المدن والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجریدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

حسن شرم

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 2006/29

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتغيير وجه استعمال الجزء من القطع (10 و156 و39) في الموضع 98 في الموضع 11 بلادة من منطقة صناعية إلى حدائق عامة "ساحات عامة للبلدية".

للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس/بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة نابلس استناداً للمواد (20 و24) من قانون تنظيم المدن والقوى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجریدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية

بشأن إيداع مشروع مخطط هيكلى حجمه

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية عن إيداع مشروع هيكلى حجمه للاعتراض وذلك حسب الخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي حجمه وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة قلقيلية استناداً للمواد (20 و21) من قانون تنظيم المدن والبلديات رقم (79) لسنة 1966.

ويجوز لأى شخص ولأى سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنوته إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدة محلية وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

حسين شريم

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 2006/29

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتغيير وجه استعمال الجزء من القطع (98 و156 و39 و60) في الحوض 11 بلطة من منطقة صناعية إلى حدائق عامة "ساحات عامة للبلدية".

للاعتراض وذلك حسب الخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس /بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة نابلس استناداً للمواد (20 و24) من قانون تنظيم المدن والقرى والبلديات رقم (79) لسنة 1966.

ويجوز لأى شخص ولأى سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنوته إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدة محلية وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 2006/7

نعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لنغير وجه استعمال القطعة 5/9 من مرافق عامة إلى سكن ب والقطعة 5/11 من سكن ب إلى مرافق عامة (مدرسة) حوض (24061) نابلس.

للاعتراض وذلك حسب الخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس /بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة نابلس استناداً للمواد (24 و 20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدة محلتين وتدعيم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بخططات إيضاحية ووثائق ثبوانية.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/17) والخاص بـ (تعديل مسار شارع) الموجود بجوار القطع رقم (38 . 42 . 43) حوض رقم (24066) من أراضي نابلس في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان بالجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (24) (4) (5) (6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

اعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (19/2006) والخاص بـ (تعديل مسار شارع من 15 إلى 12) الموجود في القطع رقم (349، 244، 247، 350، 351) (3/424-431) 27/1 حوض رقم (1) من أراضي بيت وزن في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان بالجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (4) (5) (6) من قانون تنظيم المدن والقرى والآبنية رقم (79) لسنة 1966م.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

اعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان عن تصديق مشروع تنظيم تفصيلي رقم (20/2006) م) والخاص بـ (بالغاز دوار) الموجود في القطعة رقم (18) حوض رقم (7) رفیديا والقطعة 5/63 حوض 8 من أراضي رفیديا في محافظة نابلس للتنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من الإعلان بالجريدة الرسمية وذلك وفقاً للمادة (4) (5) (6) من قانون تنظيم المدن والقرى والآبنية رقم (79) لسنة 1966م.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

اعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/24)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسار الشارع الالتفافي في الخوض (8 بيت وزن) وإلغاء شواع في الخوض (8,7) بيت وزن وتعديل عرض جزء من الشارع الالتفافي السابق (25) متر إلى (15) متر، للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس/ بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة نابلس استناداً للمواد (24) (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريديتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بخططات إيضاحية ووثائق ثبوته.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

اعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/25)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسار طريق وشارع في القطع (2. 3. 4. 5. 6. 7. 9. 11. 94. 95) حوض (2) بلاطة والقطعة (7) حوض بلاطة.

للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس/ بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة نابلس استناداً للمواد (24) (20) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريديتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بخططات إيضاحية ووثائق ثبوته.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

اعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/26)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسار طريق حسب الواقع جوار القطع (7+1) في الموضع رقم (24055) والقطع (3+40+39) حوض (24073) نابلس.

للاعتراض وذلك حسب المخططات المعروضة في مقر مجلس / بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (24) (20) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولائي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدة محلتين وتدعيم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بخططات إيضاحية ووثائق ثبوтиة.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

اعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/28)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل منحى شارع جوار القطع (17+18+20+) (33+34+36) مؤقت والقطعة (31 و 30) حوض (12) بلاطة.

للاعتراض وذلك حسب المخططات المعروضة في مقر مجلس / بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (24) (20) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولائي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدة محلتين وتدعيم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بخططات إيضاحية ووثائق ثبوтиة.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/31)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لإلغاء طريق جوار القطع (98.97.86.84) حوض (24010) من أراضي نابلس. للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس / بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (24) (20) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولائي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجریدتين محلتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمحططات إيضاحية ووثائق ثبوтиه.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/32)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لإلغاء جزء من طريق أمام القطع (8.7) حوض (24032) من أراضي نابلس. للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس / بلدية نابلس وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة نابلس استناداً للمواد (24) (20) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولائي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجریدتين محلتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمحططات إيضاحية ووثائق ثبوтиه.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

اعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/35)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتغيير وجه استعمال جزء من القطعة رقم (506) حوض (2) بيت وزن من سكن ب إلى مرفق عامة وتعديل منحنى شارع.

للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس /بلدية نابلس وفي مقر مدبرية الحكم المحلي /محافظة نابلس استناداً للمواد (24) و (20) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجریدتين محلتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بخططات إضافية ووثائق ثبوته.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

اعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم (2006/36)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لإغاء شارع ضمن القسمية (54) حوض (24003) من أراضي نابلس.

للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس /بلدية نابلس وفي مقر مدبرية الحكم المحلي /محافظة نابلس استناداً للمواد (24) و (20) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجریدتين محلتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بخططات إضافية ووثائق ثبوته.

سمير دوابشة

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

اعلان

صادر بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملك رقم (2) لسنة 1953.

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملك رقم (2) لسنة 1953 أعلن أني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سأقدم بطلب إلى مجلس الوزراء لإصدار قرار بأن أستملك المساحة المبينة أدناه لقطعة الأرض داخل قرية المغير محافظة جنين استملاكاً بقصد بناء مقر خدمات مشترك وهو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملك رقم (2) لسنة 1953 مع وضع الحداة الفورية عليها بموجب أحكام المادة 12/1 من قانون الاستملك المذكور.

يمكن الاطلاع على مخطط قطعة الأرض المستملكة في مجلس قروي المغير / محافظة جنين أثناء الدوام الرسمي.

اسم الموضع رقم الموضع رقم القطعة اسم المالك مساحة القطعة المستملكة
أم حضر 10 50 ورثة المرحوم حسين مصطفى أبو موسى 2م1760 مسجلة 2م465 مستثنى

رئيس مجلس قروي المغير محافظة جنين

غالب محمد أبو موسى

اعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين بشأن

إيداع مشروع هيكلٍ تفصيلي

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة (جنين) عن إيداع مشروع (هيكلٍ تفصيلي) والمتصل بالقطعة ذات الأرقام (117) من حوض (10) للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس (عجة) وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة جنين واستناداً للمواد (21.20) من قانون تنظيم المدن والقري والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء خلال مدة شهر من تاريخ إيداع المشروع بالجريدة الرسمية وجريدين محليتين وتدعى الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة جنين

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي ت 1/2007

قررت اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس بوجب فرارها رقم (15) في الجلسة رقم (2007/3) بتاريخ (21/2/2007م) إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسار شوارع الواقع في حوض (15) القطع (1 - 21,18,16,15,12 - 24) حوض (16) القطع (19,20,21,26) حوض (27) القطع (13) القطع (25,26,27,28,32,33,35,36,37,39,45,48,69,73 - 94,98,100,101) من أراضي بيت وزن.

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مكتب (اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس) وذلك استناداً للمادة (20) بدالة المادة (24/1) من قانون تنظيم المدن والقري والآبنية رقم 79 لسنة 1966.

وبحوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أوأهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم الإقليمية خلال مدة (شهرين) من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بخططات إيضاحية ووثائق ثبوانية وذلك استناداً للمواد (2/24) من قانون تنظيم المدن والقري والآبنية رقم (79) لسنة 1966.

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني الهيكلي لمنطقة تنظيم عبسان الكبيرة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2007/3) المنعقدة بتاريخ 21/2/2007 التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني الهيكلي لمنطقة تنظيم عبسان الكبيرة مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحفتين يوميين محلتين أقرباً، وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

محافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
 بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض
 منطقة تنظيم خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للعموم أنها قد فررت بجلستها رقم (3) 2007/3 المنعقدة بتاريخ 21/2/2007 بإيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة قيزان النجار الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية خان يونس والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

المساحة الإجمالية	رقم القسمية	رقم القطعة
3000 دونم	جميع القسائم	83
	جميع القسائم	84
	جميع القسائم	86
	جميع القسائم	87

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م.
 وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الإطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محلتين أيهما أقرب.
 (وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
 بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
 بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض
 منطقة تنظيم خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (3) المنعقدة بتاريخ 21/2/2007 إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة جورة اللوت الذي أعدته اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية خانيونس والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

المساحة الإجمالية	رقم القسمية	رقم القطعة
1508 دونم	جميع الفسائم	56
	جميع الفسائم	57
	جميع الفسائم	58
	19 - 18 - 16 - 15 - 14 - 13 - 12 - 11 - 10 - 9	59
	جميع الفسائم	60
	جميع الفسائم	61

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 م.
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر بصفتهم من أصحاب هذه الأموال أو بأية صفة أخرى الاطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية خانيونس خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محلتين أيهما أقرب،
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
 بإيداع مشروع تقسيم أرض لغایات السکن على أرض القسمة
 رقم 51 سبع من القطعة 9 سبع باسم /ورثة زهدي أبو شعبان

منطقة تنظيم البريج

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (1/2007) المنعقدة بتاريخ 10/1/2007م إيداع مشروع تقسيم أرض القسمة رقم (51) سبع من القطعة رقم (9) سبع بموقع (البريج) بمساحة 239290 م². وذلك بناءً على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية البريج بكتابها رقم (88) المؤرخ 2/12/2006م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأماكن الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الإطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية البريج خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أقرب. ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسمة
رقم (64) من القطعة (577) من زراعي إلى سكني باسم /

محمد عطا الشوا - أراضي بيت حانون

منطقة تنظيم ست حانون

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت
بجلستها رقم (2007/2) المنعقدة بتاريخ 14/2/2007م إيداع مشروع تغيير هدف
استخدام جزء من أرض القسمة رقم (64) من القطعة (577) من زراعي إلى سكني
باسم/محمد عطا الشوا أراضي بيت حانون - منطقة تنظيم بيت حانون.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية بيت حانون تطبيقاً لنص
المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م وتعديلاته.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي
والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة
السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى والاطلاع على
المخطط المودع وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية بيت حانون خلال
ساعات الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان.
((وسوف لن بلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بالمصادقة على الخطة التفصيلي للشارع رقم (70) بعرض
(25م) بدون ارتداد والمحصور بين شارع رقم (68) شماليًّاً وحدود
بلدية المغازي جنوبًا

منطقة تنظيم البريج

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم 1/2007م المنعقدة بتاريخ 10/1/2007م التصديق النهائي على الخطة التفصيلي
لشارع الشارع رقم (70) والمدار بالقسائم أراضي سبع من القطعة أراضي سبع الساق
إيداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة الفدوس
بتاريخ 16/2/2006م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من
التاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين يوميتين أيهما أقرب
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

م. حسام الدين الخزندار

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

اعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم منطقه تنظيم خانيونس
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (29) المصور بين شارعي رقم
 (92-18) بعرض 24م بدون ارتداد وفي الجزء المصور بين شارعي
 (12-92) بعرض 16م 3+م ارتداد

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس عن إيداع المخطط التفصيلي
 لمسار الشارع رقم (29) والمدار بالفسيائم (11 - 12 - 69 - 70 - 71) من القطعة
 رقم (63) والفسيائم (1 - 26 - 29 - 37 - 38 - 47) من القطعة (64) وذلك بناءً
 على قرار اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم 1/2007 م
 بتاريخ: 10/1/2007 م.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان.
وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا
 المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات
 عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.
((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

منطقة: تنظيم خان يونس

الاسم: د. فايز أبو شمالة

الصفة: رئيس اللجنة المحلية

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية

اعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (10) المحصر بين شارع رقم
(5) شمالي وشارع رقم (51) جنوباً عرض 18 م + 3 م ارتفاع

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (10) عرض (18 م + 3 ارتفاع) والمدار بالفسيائم (17 - 19 - 26 - 27 - 28 - 29 - 37 - 39 - 56 - 55 - 47 - 43 - 41 - 40 - 39 - 45 - 44 - 43 - 40 - 38 - 37 - 30 - 26 - 23 - 19 - 18 - 17 - 13 - 12 - 54 - 56) من القطعة رقم (128).

والفسيائم (29 - 30 - 31 - 32 - 33 - 34 - 35 - 36 - 37 - 38 - 39 - 40 - 41 - 42 - 43 - 44 - 45) من القطعة رقم (130).
والفسيائم (2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8) من القطعة رقم (2352). والفسيائم (2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10) من القطعة رقم (2353) وذلك بناءً على قرار اللجنة المركزية للأبنية والتنظيم
المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (2007/1/10) بتاريخ 2007/1/10م.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.
((وسوف لن يلتفت لأى اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

منطقة: تنظيم دير البلح

الاسم: أحمد حرب الكرد

الصفة: رئيس اللجنة المحلية

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم دير البلح
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (10) المحصر بين شارع رقم
(5) شمالي وشارع رقم (51) جنوبًا بعرض 18 م + 3 م ارتفاع

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (10) بعرض (18 م + 3 ارتفاع) والمدار بالقسائم (17 - 19 - 26 - 27 - 28 - 29 - 37 - 39 - 40 - 41 - 43 - 45 - 47 - 49 - 50 - 55 - 56 - 63) من القطعة رقم (128). والقسائم (12 - 13 - 14 - 15 - 16 - 17 - 18 - 19 - 20 - 21 - 22 - 23 - 24 - 25 - 26 - 27 - 28 - 29 - 30 - 31 - 32 - 33 - 34 - 35 - 36 - 37 - 38 - 39 - 40 - 41 - 42 - 43 - 44 - 45) من القطعة رقم (129).

والقسائم (29 - 30 - 31 - 32 - 33 - 34 - 35 - 36 - 37 - 38 - 39 - 40 - 41 - 42 - 43 - 44 - 45 - 46 - 47 - 48 - 49 - 50 - 51 - 52) من القطعة رقم (130). والقسائم (2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10 - 11 - 12 - 13 - 14 - 15) من القطعة رقم (2352). والقسائم (2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10 - 11 - 12 - 13 - 14 - 15) من القطعة رقم (2353) وذلك بناءً على قرار اللجنة المركزية للأبنية والتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم (1/2007) بتاريخ 10/1/2007م.

للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية دير البلح.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: تنظيم دير البلح

الاسم: أحمد حرب الكرد

الصفة: رئيس اللجنة المحلية

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (1) من القطعة (2313) والقسام (1-2) من القطعة (2314) من زراعي إلى سياحي بمعدل بعمق 180م إلى الشرق من شارع ياسر عرفات - الزهراء

منطقة تنظيم الزهراء**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد فررت بجلستها رقم (2007/1) المنعقدة بتاريخ 1/10/2007م إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم (1) من القطعة (2313) والقسام (1-2) من القطعة (2314) من زراعي إلى سياحي بمعدل بعمق 180م إلى الشرق من شارع ياسر عرفات-أراضي الزهراء.

وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية الزهراء تطبيقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م وتعديلاته.

وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع أو بأى مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى والاطلاع على المخطط المودع وتقديم اعترافاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية الزهراء خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان.
((وسوف لن يلتفت لأى اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني الهيكلي

لمنطقة تنظيم وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (1) / 2007 المنعقدة بتاريخ 10/1/2007م التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني الهيكلي لمنطقة تنظيم وادي غزة مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
 بإيداع مشروع تنظيمي عمراني تفصيلي للاعتراض
منطقة تنظيم غزة- غزة الإقليمية

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2007/1) المنعقدة بتاريخ 1/10/2007م إيداع المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي لمنطقة الزيتون الغربي (منطقة رقم 5) غزة الإقليمية الذي أعدته اللجنة المركزية للأبنية واللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية غزة والذي يشمل القطع والقسائم التالية:

المساحة الإجمالية	رقم الفسيمة	رقم القطعة
5433 دونم	كاملاً	642 - 683 - 627 - 684 640 - 644 - 643 -
	9 - 8 - 7 - 6 - 5 - 4 - 3 - 2 - 1	639
	جزء من 1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - 7 - 8	682
	26 - 25 - 24 - 22 - 21 - 20 - 18 - 12 - 9 - 34 - 33 - 32 - 31 - 30 - 29 - 28 - 27 - 43 - 42 - 41 - 40 - 39 - 38 - 37 - 36 - 35 51 - 49 - 48 - 46 - 45 - 44 -	641
	32 - 31 - 30 - 29 - 28 - 26 - 24 - 23 - 21 40 - 38 - 37 - 36 - 35 - 34 - 33 -	633

وذلك وفقاً لنص المادة (16) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م وتعديلاته.
وعليه ووفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشتملة بهذا المشروع أو بأي مشرع آخر سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الإطلاع مجاناً على المشروع المودع لدى سكرتير اللجنة المركزية للأبنية بوزارة الحكم المحلي ومكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بفترة في بلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محلبيتين أيهما أقرب.

((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
 بإيداع مجدد مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
 القسائم (49-24) وجزء من (26) من القطعة (135) باسم

أكامل بركة

منطقة تنظيم دير البلح**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة أنها قد فررت بجلستها رقم (2) المنعقدة بتاريخ 14/2/2007م بإيداع مجدد مشروع تقسيم أرض القسائم رقم (24 - 49) وجزء من (26) من القطعة رقم (135) بموقع دير البلح لمساحة (2م13038). وذلك بناءً على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم (ب د 35) المؤرخ 6/2/2007م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأماكن الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بفرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيها أقرب. ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.
(وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

محافظات غزة

إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بالمصادقة على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي
لجزء من منطقة تنظيم غزة (أحديدة الشرقية)**

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2007/3) المنعقدة بتاريخ 21/2/2007م التصديق النهائي على المشروع التنظيمي العمراني التفصيلي السابق بإداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والنشر في جريدة الأيام بتاريخ 31/8/2006م مع وضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.
وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة**

إعلان

**صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بالمصادقة على مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض
القسيمة رقم (107) من القطعة (141) باسم / بلدية دير البلح
منطقة تنظيم دير البلح**

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2007/2) المنعقدة بتاريخ 14/2/2007م واستناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم (107) من القطعة رقم (141) بموقع (حلفا وقباجة) السابق نشر قرار إداعه في جريدة الحياة بتاريخ: 1/11/2006م .
وذلك بناءً على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم (ب/د) المؤرخ 1/8/2007م .

كما قررت أن يتم وضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق خارطة الحدود المساحية (الإفراز) من دائرة المساحة وينشر هذا الإعلان على نفقة المالك في صحيفتين يوميتين محليتين وينشر في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

**اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة**

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بالمصادقة على الخطة التفصيلي للشارع الزراعي المار بالقسمة
رقم (51) من القطعة (137) بعرض (10م) المخصوص بين شارعي
(38، 30)

منطقة تنظيم دير البلح**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للعموم أنها قد قررت
بجلستها رقم (7) المنعقدة بتاريخ 14/2/2007م النصيـق النهائي على
الخطط التفصيلي لمسار الشارع الزراعي والمـار بالقسـائم (51) من القطـعة (137) السـابـق
إيداعه للاعتراض بموجب الإعلـان الصادر عن اللجنة المركزـية والذـي نـشر في جـريـدة القدس
بتـاريخ 11/8/2006م.

كما قررت اللجنة المركزـية وضع هذا المشروع موضع التنفيـذ بعد خـمسـة عشر يومـاً من
تـاريـخ نـشر هـذا الإعلـان في الجـريـدة الرـسمـية وـفي صـحبـيـتين يومـيـتين محلـيـتين أـيـهـما أـفـربـ

وفـقاً لـنصـ المـادـة (18) من قـانـون تنـظـيمـ المـدنـ.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بـمحافظـاتـ غـزـةـ

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
 بإيداع مشروع تفسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم
 (4-3-2) من القطعة (129) والقسائم (18-17) من القطعة
 (149) باسم /إبراهيم أبو سليم ومحمد أبو سليم

منطقة تنظيم دير البلح**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2) المنعقدة بتاريخ 14/2/2007م إيداع مشروع تفسيم أرض القسائم رقم (2-3-4) من القطعة (129) والقسائم (18-17) من القطعة رقم (149) بموقع الجرف لمساحة (3266)م².

وذلك بناءً على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم (ب/د/101) المؤرخ 2/10/2007م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأموال الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأموال أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أقرب. ومن ثم تقديم االاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.
 ((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
 بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسائم
(43-42) من القطعة (148) باسم اعمر علي بشير

منطقة تنظيم دير البلح**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2007/2) المنعقدة بتاريخ 14/2/2007م إيداع مشروع تقسيم أرض القسائم رقم (43 - 42) من القطعة (148) بموقع دير البلح لمساحة (11328)م².
وذلك بناءً على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية دير البلح بكتابها رقم (ب/د/101) المؤرخ 10/2/2007م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأماكن الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأماكن أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بقرها في بلدية دير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة سنة أسبابع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين أيها أقرب. ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.
((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
محافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع رقم (23)
منطقة تنظيم المغاري

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2) المنعقدة بتاريخ 14/2/2007م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (23) والمدار بالقسائم أراضي سبع من القطعة أراضي سبع السابق بإداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة الحياة بتاريخ 11/11/2006م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بالمصادقة على المخطط التفصيلي للشارع (23-7) أبو بكر الصديق
منطقة تنظيم النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للعموم أنها قد قررت بجلستها رقم (2) المنعقدة بتاريخ 14/2/2007م التصديق النهائي على المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (7 - 23) المسمى شارع أبو بكر الصديق والمدار بالقسمة رقم (13) من القطعة (2317) والقسائم (14-16) من القطعة (2342) والقسائم (48 - 49 - 50 - 51 - 52 - 34 - 46 - 3) من القطعة (2320) السابق بإداعه للاعتراض بموجب الإعلان الصادر عن اللجنة المركزية والذي نشر في جريدة القدس بتاريخ 19/11/2006م.

كما قررت اللجنة المركزية وضع هذا المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي صحفتين يوميتين محليتين أيهما أقرب.. وذلك وفقاً لنص المادة (18) من قانون تنظيم المدن.

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بإيداع مشروع تقسيم أرض لغايات السكن على أرض القسمة رقم (20) تسوية من القطعة (9) تسوية باسم / جراد أبو حجير

منطقة تنظيم البريج**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة أنها قد قررت بجلستها رقم (2007/2) المنعقدة بتاريخ 14/2/2007م إيداع مشروع تقسيم أرض القسمة (20) تسوية من القطعة رقم (9) تسوية بموقع البريج لمساحة (3763) م². وذلك بناءً على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية البريج بكتابها رقم (12) المؤرخ 10/6/2006م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأموال الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأموال أو بأية صفة أخرى الإطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية البريج خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحيفتين يوميتين محليتين إليها أقرب، ومن ثم تقديم احتجاجات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.
((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
محافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم بمنطقة تنظيم خانيونس
 بإيداع مخطط تفصيلي للشارع رقم (64) بعرض (25م) في
 الجزء المصور بين شارعي (10 - 39) بعرض (20م) بدون ارتداد في
 الجزء المصور بين شارعي (39 - 25)

قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936

تعلن اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس عن إيداع المخطط التفصيلي لمسار الشارع رقم (64) والمدار بالفسيائم (13 - 15 - 38 - 39 - 42 - 51 - 52 - 54 - 63) من القطعة رقم (49) وذلك بناءً على قرار اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم 2007/2 بتاريخ 14/2/2007م، للاعتراض خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وعليه فإنه يجوز لجميع أصحاب الحقوق في الأراضي والأبنية والأملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع الإطلاع على خارطة المشروع مجاناً خلال ساعات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات عليه إلى مكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم ببلدية خان يونس.
((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

رئيس اللجنة المحلية للبناء والتنظيم

بمنطقة: تنظيم خانيونس

الاسم: د. فايز أبو شمالة

الصفة: رئيس اللجنة المحلية

التوقيع:

خاتم اللجنة المحلية

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
 بإيداع مشروع تقسيم أرض لغابات السكن على أرض القسائم
 (13-12-8) من القطعة (581) باسم / رائد عطا أبو جبهة

منطقة تنظيم بيت حانون**قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936**

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة أنها قد قررت بجلستها رقم 8(2007/2) المنعقدة بتاريخ 14/2/2007م إيداع مشروع تقسيم أرض القسائم رقم (8-12-13) من القطعة رقم (581) بموقع بيت حانون لمساحة (61390) م². وذلك بناءً على طلب من اللجنة المحلية للبناء والتنظيم في بلدية بيت حانون بكتابها رقم (بدون) المؤرخ 18/12/2006م.

وعليه ووفقاً لنص المادة (20) من قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 فإنه يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الأراضي أو الأموال الأخرى الواقعة ضمن أرض المشروع سواء بصفتهم من أصحاب هذه الأموال أو بأية صفة أخرى الاطلاع على خرائط المشروع المودعة بمكتب اللجنة المحلية للبناء والتنظيم بمقرها في بلدية بيت حانون خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية أو في صحفتين يوميتين محلتين فيها أقرب. ومن ثم تقديم الاعتراضات عليه خلال هذه المدة إلى مكتب اللجنة المحلية بصورة رسمية.
((وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد هذا التاريخ)).

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
بمحافظات غزة

كتشيف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
.1	2007/1/16	أبيس ثور احمد بدوي	تصحيح اسم العائلة من بدوي إلى عرفات	901356741	قرار محكمة
.2	2007/2/12	حمد رامي ابراهيم فشطة	تصحيح الاسم الشخصي من حمد إلى محمد	405863127	قرار محكمة
.3	2007/2/12	رضا عمر شحده أبو عبيدة	تصحيح الاسم من رضا إلى إسراء	407880079	قرار محكمة
.4	2007/2/12	صفيه رياض داود أبو عيادة	تصحيح الاسم الشخصي من صفية إلى صفاء	404049868	قرار محكمة
.5	2007/2/12	عوض عبد الله يونس	تصحيح اسم العائلة من يونس إلى فيسر	938738077	قرار محكمة
.6	2007/2/12	مطر محمد مطر مطيره	تصحيح الاسم الشخصي من مطر إلى مهند	424065092	قرار محكمة
.7	2007/2/12	عونى احمد سليمان الواديد	تصحيح اسم الأم من شمعه إلى صحبية	911180156	قرار محكمة
.8	2007/2/25	بسملة عبد الكرم السبع أبو حلبمه	تصحيح الاسم الشخصي من بسمة إلى ميساء	406015552	قرار محكمة
.9	2007/2/25	بسنته حسين فرحان الدبراوى	تصحيح الاسم الشخصي من بسنته إلى بنتنه	924925969	قرار محكمة
.10	2007/2/26	أحمد مصطفى باسل مصطفى الأدهم	تصحيح الاسم الشخصي من أحمد مصطفى إلى أحمد	421281926	قرار محكمة
.11	2007/2/26	ذبيه ذياب موسى جنبلا	تصحيح الاسم الشخصي من ذبيه إلى دبها	406044404	قرار محكمة
.12	2007/2/26	براء أحمد حسين الناطور	تصحيح الاسم الشخصي من براء إلى حسين	409914876	قرار محكمة
.13	2007/2/26	هبة نادر مروان طافش	تصحيح الاسم الشخصي من هبة إلى باسمين	409391919	قرار محكمة
.14	2007/7/27	سعد موسى شاكر الملو	تصحيح الاسم الشخصي من سعد إلى سعدي	919207357	قرار محكمة
.15	2007/7/27	نائل صدقى توفيق بريخ	تصحيح الاسم الشخصي من نائل إلى حلا	422654715	قرار محكمة
.16	2007/7/27	رفقة فائز درويش الوحيدى	تصحيح اسم الأم من ماجد إلى وجدان	922457429	قرار محكمة
.17	2007/7/27	وجبه عبد الجواب عودة الأغا	تصحيح اسم الأم من شكريه إلى شربطة الأغا	929267656	قرار محكمة
.18	2007/7/27	بسم مرعي خمبس عاشور	تصحيح الاسم الشخصي إلى سبم	42422279	قرار محكمة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزيتونة

مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية

ناسعاً : تصويب الأخطاء المطبعية

ورد خطأ مطبعي في المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003 بشأن اختصاصات المحافظين المنصور في العدد الثامن والستين، حيث ذكر أن جهة الإصدار هي السيد الرئيس / محمود عباس، والصحيح أنه جهة الإصدار هي السيد الرئيس / ياسر عرفات (رحمه الله).